www.refaad.com

International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238
Vol. 10, Issue 4, 2025, pp. 193 - 212

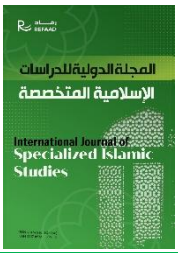

The Hadith of the One Who Prayed Incorrectly: Authentication and Study

حديث المسيء صلاته: تخريج ودراسة

Sami bin Muhammad Al-Khalil[1*]
[1] Associate Professor in the Department of Sunnah and its Sciences, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia.
* Corresponding Author: Sami Al-Khalil (s.alkhlil@qu.edu.sa)

سامي بن محمد الخليل[1*]
[1] أستاذ مساعد في قسم السنة وعلومها- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة القصيم- المملكة العربية السعودية.
*الباحث المراسل: سامي الخليل (s.alkhlil@qu.edu.sa)

This file is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International

Received استلام البحث	Revised مراجعة البحث	Accepted قبول البحث
2025/11/25	2025/12/24	2025/12/28

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2025.10.4.3

Abstract:

Objectives: This study aims to collect the chains of transmission (isnāds) and wordings of the ḥadīth of the one who performed his prayer incorrectly, to provide an extensive scholarly takhrīj (hadith authentication), to examine its chains of transmission, and to identify the soundly preserved version in both text and chain. It also seeks to clarify the rulings and benefits derived from the ḥadīth and to discuss the principles and guidelines that some scholars have deduced from it.

Methods: The study adopts an inductive, critical, and analytical approach. The narration of Abū Hurayrah (may Allah be pleased with him) and that of Rifā'ah (may Allah be pleased with him) were each treated with independent takhrīj. The research expands considerably in the takhrīj in order to distinguish the preserved wordings from the unpreserved ones.

Conclusions: The study concludes that hadith of the one who prayed incorrectly was studied through the narrations of Abu Hurayrah and Rifa'ah (may Allah be pleased with them all). The study demonstrated the importance of giving due attention to explaining hadiths and understanding them properly. Moreover, the expanded takhrīj of the two narrations showed that the hadith of Abu Hurayrah was agreed upon by the two Shaykhs (al-Bukhārī and Muslim) in their collections; therefore, it is authentic and free from any fundamental problem. However, differences occurred in some of its chains of transmission, and its text includes certain additional wordings reported outside the Ṣaḥīḥ collections, some of which are not authentic. As for the hadith of Rifa'ah, there is extensive disagreement regarding its chains of transmission and wordings, which indicates that it is a confused (muḍṭarib) narration and therefore not authentic.

Keywords: *the one who performed his prayer incorrectly; chapter headings (tabwībāt); disagreement; addition; Rifā'ah.*

الملخص:

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى جمع أسانيد هذا الحديث وألفاظه، وتخريجه تخريجًا علميًا مطولًا، ودراسة أسانيد الحديث، وبيان الوجه المحفوظ متنًا وإسنادًا، مع بيان ما اشتمل عليه الحديث من أحكام وفوائد، ومناقشة القواعد والضوابط التي قررها بعض أهل العلم أخذًا من هذا الحديث.

المنهجية: اعتمدت الدراسة منهجًا استقرائيًا نقديًا تحليليًا، حيث أفردت كل من حديث أبي هريرة وحديث رفاعة بتخريج مستقل، وتوسعت جدًا في التخريج وذلك لبيان الألفاظ المحفوظ وغير المحفوظة.

الخلاصة: خلصت الدراسة إلى أنه تمت دراسة حديث المسيء صلاته من رواية أبي هريرة ومن رواية رفاعة رضي الله عن الجميع، وتبين من الدراسة أهمية العناية بشرح الأحاديث وفهماه، كما أن التخريج الموسع للحديثين بين أن حديث أبي هريرة اتفق الشيخان على إخراجه فهو صحيح لا إشكال فيه، لكن وقع في أسانيده خلاف، وكذلك وقع في متنه بعض الزيادات خارج الصحيح، وبعضها لا يصح، وأما حديث رفاعة فقد اختلف كثيرًا في أسانيده وألفاظه، مما يدل على أنه حديث مضطرب لا يصح.

الكلمات المفتاحية: *المسيء؛ تبويبات؛ الاختلاف؛ الزيادة؛ رفاعة.*

الاستشهاد

Citation

الخليل، سامي. (2025). حديث المسيء صلاته تخريج ودراسة. *المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة*، 10 (4)، 193- 212.

Al-Khalil, S. M. (2025). The Hadith of the One Who Prayed Incorrectly: Authentication and Study. *International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)*, 10(4), 193-212. https://doi.org/10.31559/SIS2025.10.4.3 [In Arabic]

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين.... وصلى الله وسلم على سيد المرسلين محمد ﷺ وبعد:

فقد درج أهل العلم قديمًا وحديثًا على إفراد بعض الأحاديث بالتصنيف والكلام على ما فيها من فوائد حديثية أو فقهية أو غير ذلك.

ولا غرابة في ذلك فالعناية بالكلام على فقه الحديث، مما اهتم به السلف وحثوا عليه فهذا عبد الرحمن بن مهدي -رحمه الله- يقول: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لكتبت تفسير كل حديث إلى جنبه، ولأتيت المدينة حتى أنظر في كتب قوم قد سمعت منهم " (ابن أبي حاتم، د.ت، 1/262):

فالشق الأول من كلامه يعني به: العناية بفقه الحديث.

والشق الثاني منه يعني به: العناية بصحة الحديث.

ومثله ما رواه علي بن خشرم فقال:"كنا في مجلس سفيان بن عيينة، فقال: يا أصحاب الحديث، تعلموا فقه الحديث لا يقهركم أصحاب الرأي، ما قال أبو حنيفة شيئا إلا ونحن نروي فيه حديثا أو حديثين" (الحاكم، د.ت، ص66).

وقد نص على هذا بعض المحدثين ممن ألف في علوم الحديث ومنهم الحاكم -رحمه الله-حيث تكلم في عن صحة الحديث وضعفه ثم قال: "النوع العشرون من هذا العلم –بعد معرفة ما قدمنا ذكره من صحة الحديث اتقانا ومعرفة لا تقليدا وظنا –معرفة فقه الحديث إذ هو ثمرة هذه العلوم وبه قوام الشريعة (الحاكم، د.ت، ص63)"، فنص على أن المهتمين بعلم الحديث كما أنهم يهتمون ببيان صحة الحديث أو ضعفه عليهم أيضًا أن يهتموا ببيان أحكامه وفوائده.

وقرر هذا المعنى أيضًا الخطيب البغدادي -رحمه الله- فقال في معرض إنكاره على من يُعرض عن الاشتغال بالتفقه في الأحاديث النبوية، ويشغل نفسه بالرأي المذموم: " ولو أن صاحب الرأي المذموم شغل نفسه بما ينفعه من العلوم وطلب سنن رسول رب العالمين، واقتفى آثار الفقهاء والمحدثين لوجد في ذلك ما يغنيه عما سواه، واكتفى بالأثر عن رأيه الذي رآه، .." (الخطيب البغدادي، د.ت، ص27).

وقد كان الحافظ ابن رجب رحمه الله من أبرز من اعتنى بهذا النوع من التأليف، فأفرد بعض الأحاديث بالشرح وبسط الكلام فيها، وله رسائل كثيرة في شرح بعض الأحاديث، وهو معروف بالعناية التامة بإشباع الكلام على الحديث، فيتكلم أولًا في تخريج الحديث وبيان درجته والإشارة إلى ما قد يوجد فيه من علل، ثم يشرع في شرح الحديث، فيفرد كل جملة فيه بالكلام عليها وبيان ما فيها من فوائد وأحكام وفي الغالب يتوسع في ذلك بما قد لا تجده عند غيره، ولهذا ينبغي على طلاب العلم العناية بشروحه والحرص على الاستفادة منها.

وحين يفرد أهل العلم بعض الأحاديث بالكلام عليها فإنهم يفعلون ذلك في الغالب لمعنى خاص، إما لكونه من جوامع الكلم، أو لكونه مشكلًا يحتاج إلى بيان وتفسير، أو لكونه يشتمل على فوائد ومسائل مهمة، وهذا الأخير ينطبق على بحثنا هنا وهو: (**حديث المسيء صلاته تخريج ودراسة**) ففيه فوائد كثيرة ومهمة فهو من أهم أحاديث صفة الصلاة.

أسباب اختيار الموضوع:

سبقت الإشارة إلى أهمية هذا النوع من التأليف بشكل عام، وأما سبب اختيار هذا الحديث وتخصصيه بالدراسة فيتبين في أمرين:

- **الأول**: موضوعه العام وهو الصلاة، ولا يخفى على مسلم ما للصلاة من مكانة عظيمة في الدين.
- **الثاني**: أنه اشتمل على قواعد عامة وأحكام مهمة في الصلاة تتعلق بأركان وواجبات الصلاة.

ولذلك نجد أهل العلم احتفوا بهذا الحديث جدًا وعولوا عليه في بيان ما يجب وما لا يجب في الصلاة.

قال القرطبي بعد أن ذكر فروض الصلاة: "... والأصل في هذه الجملة حديث أبي هريرة في الرجل الذي علّمه النبيّ ﷺ لما أخَلَّ بها، فقال له: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) خرّجه مسلم" (القرطبي،1/26).

وقال ابن دقيق العيد: "تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه و عدم وجوب ما لم يذكر فيه.... "(ابن دقيق العيد(2/2)) .

وقال الشوكاني: "وقد جزم كثير من العلماء بأن واجبات الصلاة هي المذكورة في طرق هذا الحديث، واستدلوا به على عدم وجوب ما لم يذكر فيه" (الشوكاني، 1993، 4/308)، ثم نقل كلام ابن دقيق العيد السابق و علق عليه.

وقال الصنعاني: " هذا حديث جليل يعرف بحديث المسيء صلاته وقد اشتمل على تعليم ما يجب في الصلاة وما لا تتم إلا به".

هذا ما يخص ما تضمنه من أحكام وله أهمية من جانب آخر، وهو كثرة الفوائد التي دل عليها، وقد ذكر ذلك جماعة من أهل العلم منهم:

النووي حيث قال: " وفيه نحو ثلاثين فائدة قد جمعتها في غير هذا الموضع " (النووي، 3/360).

وقال ابن العربي: "فيه من العوارض أربعون مسألة " (ابن العربي، 2/98).

وذكر ابن الملقن في شرح الحديث ثلاث وعشرون فائدة في عشرين صفحة (ابن الملقن، 3/162).

حدود الدراسة:

مجال الدراسة هو تخريج ودراسة الروايات الواردة عن الصحابة لحديث المسيء صلاته.

تساؤلات الدراسة:

بالإطلاع على هذه الدراسة ستتمكن من معرفة ما يلي:

- ما هي الألفاظ الثابته في روايات الحديث وما هي الألفاظ غير المحفوظة؟
- ما الذي يصح وما الذي لا يصح من أسانيد الحديث؟
- هل القواعد والضوابط التي وضعها بعض أهل العلم في هذا الحديث كلها صحيحة؟
- ما هي الأحكام والفوائد التي يدل عليها الحديث؟

أهداف الدراسة:

- جمع أسانيد هذا الحديث وألفاظه، وتخريجه تخريجًا علميًا مطولًا.
- دراسة أسانيد الحديث، وبيان الوجه المحفوظ متنًا وإسنادًا.
- بيان ما اشتمل عليه الحديث من أحكام وفوائد.

الدراسات السابقة:

والمقصود هنا بالدراسات السابقة هي الكتب أو الأبحاث التي أفردت هذا الحديث بالشرح والتخريج، وليس من شرح الحديث بشكل عام، ففي الغالب كل من تكلم في أحكام الصلاة تعرض لهذا الحديث لأهميته. ومما وقفت عليه ممن خص الحديث بالدراسة:

- إرشاد الباحث إلى تحقيق طرق حديث المسيء صلاته وما يتعلق به من المباحث - يحيى بن محمد بن عبد الله العنسي 1313 هـ، دراسة وتحقيق عمار أحمد الصياصنة (ماجستير)، إشراف الأستاذ المشرف الدكتور عجاج محمد الخطيب، جمعية دار البر، دبي، ط 1، 1434 هـ/2013 م، 600 صفحة.
- حديثُ المسيءِ صلاته: دراسة حديثية فقهية (جزء مطبوع مرتبط برسالة ماجستير /المغرب، فرح محمد عبدالله سنة 2015.
- بحث " من مسائل حديث المسيء صلاته- رواية ودراية " للدكتور محمد بن ظافر بن عبدالله الشهري، مجلة الجامعة الإسلامية، توجد له نسخة متاحة على شبكة الإنترنت.

وهي أبحاث حافلة ومفيدة، إلا أنه يوجد بعض الفروق بينها وبين هذا البحث، ويمكن بيانها أهمها من خلال النقاط التالية:

- البحوث السابقة لم تعتني بتبويبات الأئمة المصنفين فلم تذكرها ولم تبين ما فيها من فقه.
- كذلك لم تتوسع جدا في تخريج الحديث، ولم تستوعب مصادر التخريج.
- كذلك لم تتوسع في الدراسة النقدية، للاختلافات الواقعة في الحديث متنًا وإسنادًا، وهي كثيرة جدًا.
- كذلك هناك اختلاف في طريقة الدراسة، مما نتج عنه اختلاف في الحكم على حديث رفاعة بشكل عام، أو الاختلاف في المتن والاسناد لكلا الحديثين.
- كذلك لم تركز على الاستنباط المباشر لفوائد الحديث في موضوع الصلاة أو عمومًا.
- مناقشة القواعد والضوابط التي قررها بعض أهل العلم أخذا من هذا الحديث.

منهجية الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة منهجًا استقرائيًا نقديًا تحليليًا، حيث قمت بما يلي:

- أولًا: الحديث مروي عن أبي هريرة، وعن رفاعة بن رافع وقد أفردت كل حديث بتخريج مستقل.
- ثانيًا: توسعت جدًا في التخريج وذلك لبيان الألفاظ المحفوظ وغير المحفوظة.
- ثالثًا: اعتمدت في التخريج الطريقة العلمية المعروفة، حيث أفردت الرواة عن التابعي، ثم خرجت رواياتهم بحسب الترتيب المعروف فقدمت الكتب الستة بترتيبها المعروف ثم رتبت باقي المصادر بحسب الوفايات.
- رابعًا: أترجم للرواة بحسب المناسبة العلمية لذكرهم، فقد أطيل عند الحاجة للراوي وقد أختصر عند عدم الحاجة للإطالة.
- خامسًا: شرحت الحديث شرحًا مجملًا.
- سادسًا: بينت فقه الحديث والمسائل والأحكام المستنبطة منه.

خطة الدراسة:

وقد كتبت هذه الدراسة في مقدمة وفصلين، وفق الخطة التالية:

المقدمة وهي ما سبق بيانه.

الفصل الأول: (الدراسة الحديثية):

وفيه الدراسة الحديثية، وبيان الاختلاف الواقع في أسانيد الحديث ومتنه وهو مقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: في الكلام على حديث أبي هريرة (رضي الله عنه).

المبحث الثاني: في الكلام على حديث رفاعة (رضي الله عنه).

الفصل الثاني: المباحث المتعلقة بمعاني الحديث وفوائده:

وهو مقسم أيضًا إلى مبحثين:

المبحث الأول: في شرح الحديث والقواعد العامة فيه وفقه تبويبات المصنفين:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان المعنى الإجمالي للحديث، مع تفسير الألفاظ الغريبة، وبيان قواعد عامة في الحديث.

المطلب الثاني: في بيان فقه أئمة السنة المصنفين من خلال تبويباتهم.

المبحث الثاني: وفيه بيان الأحكام والفوائد المستنبطة من الحديث.

خاتمة البحث

الفصل الأول: الدراسة الحديثية

المبحث الأول: حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)

أولًا: نص الحديث

قال البخاري رحمه الله: حدثنا مسدد قال أخبرني يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة (رضي الله عنه): أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، ثم جاء فسلم على الرسول ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، ثلاثًا فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر واقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) (الحديث له روايات كثيرة وقد اخترت هذه الرواية لأنها رواية البخاري (793) ولأنها رواية مختصرة يظهر بها الزيادات الواقعة في المتن).

ثانيًا: التخريج

الحديث رواه سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وقد روي عن سعيد من طريقين:

- الأولى: من طريق عبيد الله بن عمر بن حفص العمري.
- الثانية: من طريق عبد الله بن عمر بن حفص العمري.

تخريج الطريق الأولى:

وهي رواية عبيد الله بن عمر العمري عن سعيد المقبري، وقد رواه عن عبيد الله نحو عشرة راوة وفيما يلي تخريج رواياتهم:

1. رواه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وإليك تخريج روايته:

أخرجه البخاري (757)، والترمذي (303)، وابن خزيمة (416)، وابن حبان (1890) من طريق محمد بن بشار،

و البخاري (793)، و الطحاوي (233/1)، وابن حزم في المحلى(232/3)، والبيهقي(122/2)من طريق مسدد،

ومسلم (397)، والنسائي (124/2)، وفي الكبرى(308/1)، وأبوداد (856)، وأبو عوانة (1609)من طريق محمد بن المثنى،

و أحمد (437/2)في المسند،

وأبو يعلى (497/11و449)من طريق العباس بن الوليد النرسي، وعبيد الله بن عمر القواريري،

و ابن خزيمة (461)و(590)من طريق أحمد بن عبده، و يحيى بن حكيم، و عبد الرحمن بن بشر بن الحكم،

والبزار في مسنده (173/1)، والدارقطني في العلل (358/10) من طريق عمر بن علي الفلاس،

وأبو نعيم في الحلية (382/8) من طريق علي بن المديني، ومسدد،

و أبو عوانة (1609)، والدار قطني (358/10) من طريق عمر بن شيبة،

و الدار قطني في علله معلقا (360/10) من طريق حفص بن عمر الربالي،

و البيهقي (37/2)و(62/2)من طريق محمد بن خلاد،

و البيهقي في القراءة خلف الإمام (13/1) من طريق محمد بن أبي بكر،

*جميعًا عن يحيى القطان به بنحوه،

ولم يسق أبو عوانة (من روايته عن عمر بن شبه)، وابن خزيمة(من روايته عن أحمد بن عبده، و يحيى بن حكيم، و عبد الرحمن بن بشر بن الحكم)، والدارقطني في علله، والطحاوي، كل هؤلاء لم يسوقوا لفظه، ولم يقل ابن حبان: "عن أبيه ".

2. ورواه حماد بن أسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة.

أخرجه البخاري (6667)، ومسلم (397)، وابن أبي شيبه (257/1)، والبيهقي (126/2)من طريق أبي أسامه حماد بن أسامة به بنحوه ولم يقل: "عن أبيه"، وزاد ذكر استقبال القبلة، والوضوء، والسجود الثاني، والقيام بعده، ولم يسق مسلم لفظه، وقال البيهقي بعد السجود الثاني: "ثم ارفع حتى تطمئن قاعدًا".

3. ورواه عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر العمري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة.

أخرجه البخاري (5897)، ومسلم (397)، والترمذي (2692)، وابن ماجة (1060)، وابن خزيمة(454)، وأبو نعيم في المستخرج(881)، والبغوي (552)، والبيهقي(15/2)من طريق عبد الله بن نمير به بنحوه ولم يقل "عن أبيه"، وزاد ذكر استقبال القبلة والوضوء والسجود الثاني لكن قال بعده: "ثم

ارفع حتى تطمئن جالسًا".

ولم يسق لفظه مسلم، ولا الترمذي، ولا أبو نعيم، ولا ابن خزيمة.

4. ورواه أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر العمري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة.

أخرجه أبو داود (856)، وأبو عوانة (1609)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث(46)، والبيهقي(372/2)، وفي معرفة السنن (203/2) من طريق أنس بن عياض به بنحوه، ولم يقل "عن أبيه"، وزاد فيه ذكر الوضوء وزاد في آخره: "فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا شيئًا فإنما انتقصته من صلاتك".

ولم يسق أبوداود، ولا أبو عوانة لفظه، وإنما ذكرًا الزيادة التي فيه.

5. ورواه عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر العمري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة.

أخرجه أبو عوانة (1610)، وابن خزيمة (454) من طريق عيسى بن يونس به، ولم يقل "عن أبيه"، ولم يذكرا لفظه.

ورواه عبدا لرحيم بن سليمان و

عبدا لوهاب بن عبدا لمجيد الثقفي و

محمد بن فليح بن سليمان و

يحيى بن سعيد الأموي

أربعتهم علق رواياتهم الدار قطني في علله (361/10) من طريق عبيد الله بن عمر العمري به، ولم يقولوا "عن أبيه"، ولم يسق الدارقطني لفظه.

تخريج الطريق الثانية:

- أخرجه البيهقي (373/2)، وفي القراءة خلف الإمام (14/1) من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن سعيد المقبري به بنحوه، ولم يقل "عن أبيه"وزاد فيه تعيين الفاتحة، وقول سمع الله لمن حمده بعد الركوع.
- وأخرجه ابن المقرئ في جزئه، الأربعين (85/1) من طريق موسى بن طارق عن عبد الله بن عمر العمري به بنحوه، ولم يقل "عن أبيه".

بيان الاختلاف الو اقع في متن وأسانيد الحديث من رو اية أبي هريرة:

هذا الحديث اتفق الشيخان على إخراجه فهو صحيح لا إشكال فيه، لكن وقع في أسانيده خلاف، وكذلك وقع في متنه بعض الزيادات، وفيما يلي دراسة مفصلة لهذه الاختلافات:

أولًا: الاختلاف في الإسناد

يتضح من التخريج السابق أن هذا الحديث قد رواه جماعة كثيرون من ثقات أصحاب عبيد الله بن عمر، وقد اختلفوا عليه فرواه يحيى القطان عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة،

وخالف يحيى القطان جمهور أصحاب عبيد الله بن عمر (وهم: عيسى بن يونس وابن نمير وأبو أسامة وغيرهم كثير كما سبق في التخريج)، حيث رووه عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة (ولم يقولوا عن أبيه).

وهذا الاختلاف يحتاج إلى نظر وترجيح، وقد اختلف الأئمة في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أن رواية يحيى القطان هي الراجحة، وذهب إلى هذا الترمذي في سننه.

الثاني: أن رواية الجماعة هي الراجحة، وذهب إلى هذا كل من:

1. الدار قطني حيث نص على هذا في علله (361/10).
2. والنسائي حيث قال في الكبرى: "خولف يحيى في هذا الحديث".
3. وابن خزيمة حيث قال في صحيحة: "لم يقل أحد ممن روى هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبيه غير يحيى بن سعيد".
4. والبزار حيث قال: "لم يتابع يحيى عليه" نقله ابن حجر في الفتح (277/2).

الثالث: أن كلا الوجهين صحيح فيكون سعيد رواه مرةً عن أبيه عن أبي هريرة وأخرى عن أبي هريرة، بدون واسطة.

وإلى هذا ذهب الدارقطني في التتبع (ص 131) (وهو قول آخر للدارقطني فله في المسألة قولان) وهو ظاهر صنيع صاحبي الصحيح حيث أخرجا الوجهين معًا ورجح هذا ابن حجر في الفتح (277/2) والعيني في عمدة القارئ (245/22).

الترجيح بين هذه الأقوال:

يظهر لي أن الراجح من هذه الأقوال هو القول الثالث، وإنما رجحت هذه القول لوجود القرينة الدالة عليه وإلا فإن الأصل عند الاختلاف بين الرواة أن يرجح بينهم وأما أن نأتي إلى كل خلاف بين الرواة الثقات ونقول كلها صحيحة (كما يفعل بعض المعاصرين)، ومن زاد في الإسناد فزيادته مقبولة لأنه ثقة، وزيادة الثقة مقبولة دائمًا، هذا التقرير في الحقيقة، مخالف لما كان عليه أئمة هذا الفن.

قال الحاكم رحمه الله: " ذكر النوع التاسع عشر من علوم الحديث وهو معرفة الصحيح والسقيم وهذا النوع من هذه العلوم غير الجرح والتعديل الذي قدمنا ذكره فرب إسناد يسلم من المجروحين غير مخرج في الصحيح".

ثم مثّل بحديث صلاة الليل والنهار ثم قال: "هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت وذكر النهار فيه وهم والكلام عليه يطول".

ثم ذكر أمثلة أخرى وعلق عليها ثم قال: "فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم لزم

صاحب الحديث التنقير عن علته ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته" (علوم الحديث للحاكم ص58 ثم تكلم عن هذا الموضوع أيضًا في النوع الحادي والثلاثين ص130 وفيه أمثلة للزيادة التي يتفرد بها راو واحد).

وقال ابن رجب: "..... وأما الفقهاء المتأخرون: فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله فظن صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث" (فتح الباري، 1422هـ، 363/1).

إذًا ليس كل ما رواه الثقة يقبل بل يحتاج الأمر إلى تدقيق ونظر واعتقد أن الواقع العملي لكثير من الباحثين المعاصرين بعيد عن ذلك.

وبالنسبة لهذا الإسناد نجد أن الاختلاف وقع بين أكابر الحفاظ فيحيى القطان (عامة أصحاب يحي القطان رووه عنه عن سعيد عن أبيه ومنهم أحمد وابن المديني ومحمد بن بشار لكن سبق في التخريج أن ابن حبان أخرج الحديث من طريق أبي عروبة الحسين الحراني عن محمد بن بشار عن يحي ولم يذكر عن أبيه وهذه الرواية من الواضح أنها شاذة مخالفة لرواية الأكابر من أصحاب يحي كأحمد وابن المديني فلا يعتبر بها، بل إني كنت أظنها خطأ من ابن حبان لكن أخرج الدار قطني في العلل (360/10) هذا الحديث من طريق ابن صاعد عن يحي به ولم يقل عن أبيه) (وهو غاية في الحفظ والإتقان) قد خالف جماعة من الثقات كعيسى بن يونس وابن نمير وأبي أسامة وغيرهم وهم ثقات إثبات حتى قال أحمد في أبي أسامة: "ما كان أثبته لا يكاد يخطئ"، ومثل هذا الاختلاف يصعب الترجيح فيه لتقاربهم في الحفظ والإتقان ولذلك نجد كما سبق أن الأئمة قد اختلفوا في الترجيح بين هؤلاء الرواة بل الدارقطني نفسه له قولان في المسألة وقد بحثت عن أمر آخر يمكن الترجيح به فلم أجد، فلذلك قلنا إن الراجح أن عبيد الله العمري قد رواه عن سعيد المقبري على الوجهين.

فإذا قيل لماذا لا نجعل الخطأ من شيخهم، فالجواب: أن هذا ممكن لكن شيخهم هنا هو عبيد الله بن عمر وهو في غاية الحفظ والتثبيت فلا يمكن حمل الخطأ عليه لاسيما وقد قال أحمد:

"عبيد الله بن عمر يقدم في سعيد" (العلل ومعرفة الرجال(602)).

وبكل حال فالإسناد كيفما دار على ثقة على أن خطأ الرواة في التفريق بين ما رواه سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وما رواه عن أبي هريرة أمر مشهور، وقد تكلم الأئمة في بعض الرواة لأنه لم يفرق بينهما وبالمقابل أشادوا بآخرين لأنهم ضبطوا وفرقوا بينهما، فمثلًا ذكر الأمام أحمد أن أصح الناس عن سعيد المقبري هو الليث بن سعد لأنه يفرق بين روايته عن أبي هريرة وروايته عن أبيه عن أبي هريرة (ابن رجب، 1407هـ، ص363).

ثانيًا: الاختلاف في المتن

سبق بيان اختلاف أصحاب عبيد الله بن عمر عليه في إسناد الحديث وقد اختلفوا عليه أيضًا في مواضع من المتن وسوف أسوق هنا رواية (تقدم في أول الفصل ذكر رواية أخرى للحديث) يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر كما أخرجها البخاري لأنها رواية مختصرة فيظهر من خلالها الزيادات الأخرى:

نص الحديث:

عن أبي هريرة (رضي الله عنه): (أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي فرد النبي ﷺ عليه السلام فقال ارجع فصل فإنك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثًا فقال والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها).

والآن إليك بيان الزيادات التي وقعت في الحديث:

1. هذا الحديث رواه عبد الله بن نمير وحماد بن أسامة وغيرهما وزادوا فيه عدة زيادات هي كما يلي:

أولًا: زادوا: (فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة).

ثانيًا: وزادوا أيضًا ذكر السجود الثاني وما بعده.

وهذه زيادات من حفاظ إثبات، وقد قبلها صاحبا الصحيحين فهي مخرجة في البخاري ومسلم فلا حاجة إلى الكلام عليهما.

واختلف عبد الله بن نمير وأبو أسامة حماد بن أسامة في آخر الحديث بعد السجدة الثانية فقال ابن نمير (كما عند البخاري وغيره): **(ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا)** (وسيأتي قريبًا أن البخاري قد أعل هذه الرواية)، وقال أبو أسامة (كما عند البخاري أيضًا): (ثم ارفع حتى تستوي قائمًا)، وأما يحيى القطان فسبق أنه لم يذكر أصلًا السجود الثاني ولا ما بعده من جلوس أو قيام.

وقد ذكر البخاري هذا الاختلاف في الصحيح حيث أخرج الحديث (6251) من رواية ابن نمير، ثم قال: وقال أبو أسامة في الأخير: (حتى تستوي قائمًا) وقد سبق الإشارة إليه.

والصواب في هذا الاختلاف مع أبي أسامة حماد بن أسامة وذلك لأمور:

أولها: أنه وإن كان كلاهما ثقة إلا أنه عند التأمل في ترجمتهما نجد أن حماد بن أسامة أوثق وأحفظ حتى قال فيه أحمد: "ما كان أثبته لا يكاد يخطئ".

وابن نمير وإن كان ثقة إلا أنه لا يبلغ هذه المرتبة.

الثاني: أن رواية ابن نمير مخالفة للأحاديث الصحيحة من وجهين:

الأول: أنها تدل على الاطمئنان في جلسة الاستراحة وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على أنها جلسة خفيفة وقد أشار إلى هذا المعنى ابن حجر في الفتح (38/11).

الثاني: انه يبعد أن يذكر النبي ﷺ جلسة الاستراحة في مثل هذا الموطن، لأن المقصود تعليمه أركان وواجبات الصلاة. لذلك قال الحافظ في الفتح (279/2): "وقد قال بعضهم هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به أحد ".

الثالث: أن أنس بن عياض قد تابع حماد بن أسامة في المعنى، فقال في روايته" ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع فقم".

وقد رجح رواية حماد بن أسامة جماعة من النقاد، فأشار البخاري إلى ترجيح هذا القول في صحيحه كما نص على ذلك ابن حجر في الفتح (279/2) فقال: "وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وهم". ونبه عليه ابن حجر أيضًا في موطن آخر من الفتح (37/11).

ورجحه أيضًا البيهقي في السنن (127/2) وقال: (ولم يذكر في رواية يحيى السجود الثاني ولا ما بعده من القعود أو القيام والقيام أشبه بما سيق الخبر لأجله من عد الأركان دون السنن).

ورجحه أيضًا ابن رجب فقال: "..... فهذه اللفظة قد اختلف فيها في حديث أبي هريرة هذا فمن الرواة من ذكر أنه أمره بالجلوس بعد السجدتين ومنهم من ذكر أنه أمره بالقيام بعدهما وهذا هو الأشبه فإن هذا الحديث لم يذكر أحد فيه أن النبي ﷺ علمه شيئًا من سنن الصلاة المتفق عليها فكيف يكون قد أمره بهذه الجلسة؟ هذا بعيد جدًا" (ابن رجب، 1422هـ، 284/7).

تنبيهان:

الأول: وقع عند البخاري (6252) رواية عن ابن بشار، قال: حدثني يحيى، عن عبيد الله، حدثني سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا» وقد سبق قريبا قول البيهقي: (ولم يذكر في رواية يحيى السجود الثاني ولا ما بعده..) فهذه الرواية مشكلة وقد تكلم عليها ابن رجب فقال: "ثم وجدت البيهقي قد ذكر هذا ، وذكر أن أبا أسامة اختلف عليه في ذكر هذه الجلسة الثانية بعد السجدتين. قال: والصحيح عنه: أنه قال بعد ذكر السجدتين : (ثم ارفع حتى تستوي قائمًا).

قال: وقد رواه البخاري في صحيحه عن إسحاق بن منصور، عن أبي أسامة - وذكر رواية ابن نمير، ولم يذكر تخريج البخاري لها، ولم يذكر يحيى بن سعيد في روايته السجود الثاني، ولا ما بعده من القعود أو القيام.

قال: والقيام أشبه بما سيق الخبر لأجله من عد الأركان دون السنن. والله أعلم.

قلت: وهذا يدل على أن ذكر الجلسة الثانية غير محفوظة عن يحيى " ويؤكد ما ذكره ابن رجب أنني لم أجد من أخرج هذا اللفظ عن يحيى القطان سوى البخاري، فلعله وقع خطأ من النساخ في ذكر هذه الرواية فهي لم تكن موجودة في النسخة التي عند البيهقي.

الثاني: سبق في التخريج أن البيهقي أخرج رواية حماد بن أسامة لكنه أخرجها من رواية أسحاق بن راهويه عن حماد بن أسامة به بلفظ: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم أقعد حتى تطمئن قاعدا ثم افعل كذلك في كل ركعة وسجدة)، فيكون إسحاق بن راهويه قد خالف أصحاب حماد بن أسامة وما رواه أصحاب حماد بلفظ: (ثم ارفع حتى تستوي قائمًا)، هو الصواب وذلك لما يلي:

- أن إسحاق بن منصور، ويوسف بن موسى، وعبيد الله بن سعيد، هؤلاء كلهم مجتمعون (وفيهم ثقات أثبات) قد خالفوا ابن راهويه فهم إن لم يكونوا أرجح منه فهم مثله، فتترجح روايتهم بما يأتي.
- أن رواية ابن راهويه فيها ما يشكل وهو قوله في آخرها: (ثم افعل كذلك في كل ركعة وسجدة)، حيث لم يأت أحد- ممن سبق تخريج رواياتهم- بهذا اللفظ.
- ما تقدم قريبًا أن هذا اللفظ فيه نكارة.

وقد أعتمد البخاري، كما سبق، أن حماد بن أسامة قد رواه بلفظ:(ثم ارفع حتى تستوي قائمًا).

ورجح هذا البيهقي فقال بعد أن أخرج الحديث: " والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد أبي قدامة ويوسف بن موسى عن أبي أسامة: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع رأسك حتى تستوي وتطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع رأسك حتى تستوي قائمًا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)" (سنن البيهقي (126/2).

ومن الزيادات التي وقعت في الحديث قوله: **(فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا شيئا فإنما انتقصته من صلاتك).**

وهذه الزيادة تفرد بها أنس بن عياض، وهو ثقة حافظ لكن هذا الحديث رواه -كما تقدم في التخريج- نحو عشرة رواة عن عبيدالله العمري، ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة، وهذا يشعر أن أنس بن عياض قد وهم في هذه الزيادة، وقد وقعت هذه الزيادة في بعض روايات حديث رفاعة الآتي وسيأتي الكلام على حديث رفاعة وبيان أنه معلول ولذلك فإنه لا يمكن تقوية هذه الزيادة بما وقع في حديث رفاعة.

ومن الزيادات في هذا الحديث ما زاده عبد الله بن عمر العمري حيث سبق في التخريج أنه رواه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وزاد فيه ألفاظا منها:

- أنه قال: (قرأت بأم القرآن).
- ومنها أنه قال بعد الركوع: (وتقول سمع الله لمن حمده).

فيكون عبد الله بن عمر العمري قد خالف أخاه عبيدا لله بن عمر في هذه الألفاظ.

وعبدا لله بن عمر(راجع تهذيب الكمال (327/15)، الجرح والتعديل (110/5)، المجروحين(79/2)، و الثقات(937) كلاهما لابن حبان، ترتيب علل الترمذي الكبير (389/1) تاريخ البخاري الكبير (145/5) المعرفة والتاريخ(665/2) الإرشاد للخليلي (193/1)) اختلف النقاد في الحكم عليه كما يلي:

أولًا: المعدلون

قال ابن معين، وأحمد بن صالح المصري: صالح ثقة، وقال ابن معين أيضًا في رواية أخرى: ليس به بأس يكتب حديثه، وقال في رواية ثالثة: صويلح،

وقال في رواية رابعة (وقد سئل عن حاله في نافع): صالح.

وقال أحمد بن صالح المصري: ثقة، وذكره ابن شاهين في الثقات، وقد روى عنه عبدالرحمن بن مهدي.

وقال أحمد: صالح لا بأس به قد روي عنه ولكن ليس مثل أخيه عبيد الله، وقال يعقوب بن شيبه في حديث في إسناده عبد الله العمري: "هذا حديث حسن الإسناد مدني"، وقال في رواية أخرى: صالح لا بأس به.

وقال الترمذي مرة: صدوق، وقال العجلي: لا بأس به، وقال البزار: احتمل أهل العلم حديثه، وقال بن عدي: لا بأس به في رواياته وإنما قالوا: لا يلحق أخاه عبيد الله وإلا فهو في نفسه صدوق لا بأس به، وقال الخليلي: ثقة غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه.

ثانيًا: المجرحون

قال ابن المديني: ضعيف، (سيأتي التنبيه إلى ما في هذا النقل من ملاحظة).

ونقل البخاري عن يحيى القطان انه يضعفه، وقال أحمد: كان يزيد في الأسانيد ويخالف وكان رجلًا صالحًا، وقال المروذي ذكره أحمد فلم يرضه، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يستضعف.

وقال ابن معين في رواية: ضعيف، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق وفي حديثه اضطراب، وقال مرة: هو رجل صالح مذكور بالعلم والصلاح وفي حديث بعض الضعف والاضطراب ويزيد في الأسانيد كثيرًا، وقال البخاري، فيما نقله الترمذي،: ذاهب لا أروي عنه.

وقال الترمذي مرة: ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد القطان، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: عاصم ضعيف قريب من عبد الله.

هذه أقوال أهل العلم فيه ما بين معدل ومجرح.

والراجح في حاله أنه صدوق لكن عنده أخطاء ينبغي الاحتراز منها والتعامل مع حديثه بحذر والدليل على هذا الترجيح ما يلي:

- أن من وثقه أمكن في هذا الفن من غيرهم وقولهم مقدم، فإن قلت كذلك من ضعفه فيهم يحيى القطان وابن المديني فالجواب في ثانيًا.
- أما من ضعفه ممن له مكانة كبيرة في هذا العلم، فقد ضعفه اثنان، أحدهما يحيى القطان ولا شك في إمامته وتقدمه في هذا الفن لكن عنده تشدد في الرجال، وعند الاختلاف يقدم قول أحمد وابن معين عليه.

والآخر علي بن المديني، والذي يظهر أنه لم يضعفه مطلقًا وإنما ضعفه بالنسبة لأخيه ويدل لذلك سياق السؤال حيث قال عبد الله بن علي بن المديني: "وسألته يعني أباه عن عبيد الله بن عمر فقال ثقة وسألته عن أخيه عبد الله بن عمر فقال: ضعيف "(تاريخ بغداد(19/10)). وقد أشار إلى هذا ابن عدي في الكامل (الكامل في الضعفاء(143/4)) فقال: " وهو لابأس به في رواياته وإنما قالوا به لا يلحق أخاه عبيد الله وإلا فهو في نفسه صدوق لابأس به ".

(3) أن من تكلم فيه سوى هؤلاء الأئمة كالنسائي فإنما جرحه بعبارة لينة فقال: "ليس بالقوي"، وكذلك صالح بن محمد حيث قال: "لين، مختلط الحديث".

وقد رجح هذا القول الذهبي فقال في الميزان (465/2): "صدوق في حفظه شئ".

وينبغي التنبيه إلى أن روايته عن نافع أصح من غيرها وقد سئل ابن معين عن روايته عن نافع فقال: صالح. ولذلك إنما أخرج له مسلم من روايته عن نافع.

هذا ما يظهر في عبد الله بن عمر العمري عمومًا أنه صدوق لكن في حفظه ضعف وعنده أخطاء.

أما زيادته في هذا الحديث فهي مما أخطأ فيه فهي زيادة شاذة لأنه خالف أخاه عبيد الله وسبق أنه حافظ ثبت فروايته هي الصواب.

وأيضًا فقد رواه موسى بن طارق، عن عبد الله العمري به -كما سبق في التخريج-، ولم يذكر فيه هذه الزيادات وهذا يبين اضطراب عبد الله العمري حيث تارة يرويه ويزيد فيه، وأخرى يرويه على الصواب بدون هذه الزيادة الشاذة.

المبحث الثاني: حديث رفاعة بن رافع (رضي الله عنه)

أولًا: نص الحديث

قال النسائي رحمه الله: أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن بن عجلان عن علي وهو بن يحيى عن أبيه عن عم له بدري أنه حدثه: (أن رجلا دخل المسجد فصلى، ورسول الله ﷺ يرمقه ونحن لا نشعر فلما فرغ أقبل فسلم على رسول الله ﷺ فقال ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ فقال ارجع فصل فإنك لم تصل مرتين أو ثلاثا فقال له الرجل والذي أكرمك يا رسول الله لقد جهدت فعلمني فقال إذا قمت تريد الصلاة فتوضأ فأحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ثم اركع فاطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن قاعدًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع ثم افعل كذلك حتى تفرغ من صلاتك).

ثانيًا: التخريج

هذا الحديث رواه علي بن يحيى بن خلاد ورواه عن علي جماعة من الرواة على وجوه مختلفة أليك بيانها(ذكرت في التخريج الاختلاف في الإسناد وأما الاختلافات في المتن فهي كثيرة جدا، ولذلك ذكرتها في فقرة خاصة):

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير(319/3)، وأبو داود (857، 858)، والنسائي (225/2)، والدارمي(1329)، والبزار(3727)، وابن الجارود في المنتقى(194)، والطبراني في الكبير(4525، 4526)، والبيهقي (102/2)، **من طريق إسحاق بن عبد الله،**

و أبو داود (860)، وابن خزيمة (597و638)، والطبراني في الكبير(4528)، والبيهقي (133/2)، **من طريق محمد بن إسحاق،**

والبخاري في القراءة خلف الإمام(109)، والنسائي(60/3)، وفي الكبرى(1237)، وعبد الرزاق (3739)، والطبراني (4520)، والحاكم (242/1)، وابن الأثير في أسد الغابة(225/2)، **من طريق داود بن قيس،**

والبخاري في التاريخ الكبير (321/3)، وأبو داود (861)، والترمذي (302)، و النسائي (20/2)، وفي الكبرى (1631)، والطيالسي (1372)، وابن خزيمة (545)، والطحاوي في معاني الآثار (1593و2244)، والبيهقي (380/2)، **من طريق يحيى بن علي بن يحيى،**

وأبو داود (859)، وأحمد (340/4)، وابن أبي شيبة (244/1)، وابن حبان (1787)، **من طريق محمد بن عمرو،**

والبخاري في التاريخ الكبير (321/3)، وفي القراءة خلف الإمام (112)، والنسائي (59/3)، وأحمد (340/4)، والشافعي في الأم (88/1)، وابن حبان (1787)، والطحاوي في مشكل الآثار(2245)و(1594)و (6075)، والطبراني (4522،4523،4521)، والبيهقي (372/2-373 و373) **من طريق محمد بن عجلان،**

والطبراني في الكبير (4530)، **من طريق عبد الله بن عون،**

والطحاوي في مشكل الآثار (2243)، وفي معاني الآثار(232/1)، **من طريق شريك بن عبد الله ابن أبي نمر،**

ثمانيتهم (محمد بن إسحاق، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وداود بن قيس، ويحيى بن علي بن يحيى، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر، وعبد الله بن عون، ومحمد بن عجلان، ومحمد بن عمرو)، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة (رضي الله عنه): (أن رجلًا دخل المسجد، فصلى ورسول الله ﷺ يرمقه ونحن لا نشعر، فلما فرغ أقبل فسلم على رسول الله ﷺ، فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع فصلى، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ، فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، مرتين أو ثلاثًا، فقال له الرجل: والذي أكرمك يا رسول الله لقد جهدت فعلمني، فقال: إذا قمت تريد الصلاة فتوضأ فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ، ثم اركع، فاطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع، ثم افعل كذلك حتى تفرغ من صلاتك).

وهذا لفظ محمد بن عجلان عند النسائي.

بيان الاختلاف الو اقع في متن وأسانيد الحديث من رو اية رفاعة:

حديث رفاعة (رضي الله عنه) وقع فيه اختلاف كثير في إسناده وكذلك في متنه وسنذكر فيما يلي دراسة مفصلة لهذا الاختلاف.

أولًا: دراسة الاختلاف الو اقع في الإسناد

هذا الحديث وقع في أسانيده اختلاف واضطراب كثير جداً على علي بن يحيى، وقد رواه عنه ثمانية من الرواة، وقد اختلف على بعضهم، واختلف على علي بن يحيى نفسه وفيما يلي بيان ذلك:

أولًا: الاختلاف على أصحاب علي بن يحيى، وقد على ثلاثة منهم:

أحدهم: محمد بن عجلان وقد اختلف عليه على أربعة أوجه:

الوجه الأول: محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى عن أبيه عن عمه رفاعة، وهذا يرويه يحيى القطان والليث، وأبو خالد الأحمر، وإبراهيم بن محمد، وعبد الله بن إدريس، وسليمان بن بلال، وبكر بن مُضَر.

الوجه الثاني: محمد بن عجلان عمن أخبره عن علي بن يحيى عن أبيه عن عمه، وهذا يرويه ابن لهيعة والليث من رواية النضر بن عبد الجبار.

الوجه الثالث: محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة، ولم يقل: عن أبيه، وهذا يرويه بكير بن عبد الله الأشج.

الوجه الر ابع: محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد عن أبيه عن جده، وفي رواية أخرى: عن ابن عجلان عن يحيى بن عبد الله بن خلاد عن أبيه عن جده، وفي رواية ثالثة: عن ابن عجلان عن رجل من الأنصار عن أبيه عن جده، وهذا يرويه ابن عيينة(رواية سفيان لم أذكرها في التخريج لأني لم أجد من أخرجها وإنما ذكر الوجه الأول والثاني الحافظ في الفتح(277/2)، وفي الإصابة (388/2)، وذكر الوجه الثالث ابن الأثير في أسد الغابة(177/2)، وذكره أيضًا ابن الملقن في البدر المنير (571/3)).

وعند النظر في الاختلاف على ابن عجلان يظهر أن **الراجح** هو الوجه الأول أي رواية يحيى القطان ومن معه وذلك لأسباب:

الأول: أنهم أرجح من حيث العدد والحفظ لاسيما وفيهم يحيى القطان.

الثاني: أنهم لم يختلفوا عليه بينما الرواية من طريق سفيان بن عيينة عنه فيها اختلاف كثير.

على أنه يحتمل أن يكون هذا الاختلاف من ابن عجلان نفسه، وإن كان ابن حجر(في الفتح (277/2)) جعل الاختلاف في الوجه الرابع مثلًا، بعضه من الرواة عن سفيان وبعضه من سفيان نفسه وعندي أن هذا فيه نظر وأن الخطأ إنما هو من ابن عجلان نفسه لسببين الأول كثرة الاختلاف عليه في هذا الحديث، والثاني أن ابن عجلان وإن كان وثقة جمهور الحفاظ كأحمد وابن معين وأبي حاتم وغيرهم ودافع عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء (320/6)، إلا أنه تكلم في حفظة ووقعت له أخطاء فحمل الخطأ عليه أولى من حمله على سفيان بن عيينة.

الثاني: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وقد اختلف عليه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إسحاق بن عبد الله عن علي بن يحيى عن أبيه عن عمه رفاعة، وهذا يرويه همام، وحماد بن سلمة-في رواية هدبة عنه-.

الوجه الثاني: إسحاق بن عبد الله، عن علي بن يحيى عن عمه، فلم يذكر أبيه، وهذا يرويه حماد بن سلمة-في رواية حجاج وموسى عنه-.

الوجه الثالث: إسحاق بن عبد الله، عن علي بن يحيى عن أبيه ولم يذكر رفاعة، وهذا يرويه حماد بن سلمه-في رواية عفان بن مسلم، وشيبان بن فروخ عنه-.

والمحفوظ هو الوجه الأول لما يلي:

الأول: أن همام أحفظ من حماد بن سلمة إما عمومًا (وقد قال أحمد هو ثبت في كل مشايخه)، أو في بعض مشايخهم كقتادة.

الثاني: أن حماد بن سلمة قد اختلف عليه في هذا الإسناد وقد روى عنه هدبة ما يوافق رواية همام.

ولذلك نص الأئمة على أن حماد قد أخطأ هنا وأن القول قول همام وممن نص على ذلك:

1. البخاري في التاريخ الكبير (320/3).
2. وأبو زرعه كما في علل ابن أبي حاتم (82/1).
3. والحاكم في المستدرك (242/1).
4. والبيهقي في السنن (373/2).

وبعد بيان الصواب في الخلاف على أصحاب علي بن يحيى يمكن الآن بيان الراجح في الاختلاف الواقع على علي بن يحيى نفسه حيث اختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: علي بن يحيى عن أبيه عن عمه، وهذا يرويه داود بن قيس، ومحمد بن إسحاق، ويحيى بن علي، وإسحاق بن عبيد الله (في الراجح من روايته)، وابن عجلان (في الراجح من روايته)

الوجه الثاني: علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع، وهذا يرويه عبد الله بن عون.

والمحفوظ هو الوجه الأول، وهو رواية الجماعة، وقد رجح هذا القول كل من:

1. أبو حاتم كما في العلل لابنه (82/1).
2. و البيهقي في معرفة السنن و الآثار(1181) و(1182).
3. والمنذري في مختصر السنن(406/1).

وأما الوجه الثاني فيرويه عبد الله بن عون وهو ثقة ثبت لكن الراوي عنه شريك القاضي، وشريك يطول الكلام فيه جدا، لكن الذي يهمنا هنا أنه أقل حفظا وتثبتا من ابن عون بكثير فالمخطئ هنا شريك وليس عبد الله بن عون.

دراسة الاختلاف الو اقع في متن الحديث:

رواية رفاعة رضي الله عنه كما وقع اختلاف كثير في سندها كذلك وقع اختلاف وزيادات كثيرة في المتن، ولابد هنا عند دراسة هذه الزيادة من المقارنة بنص حديث أبي هريرة لأنهما حديث واحد وقد أشار إلى هذا البيهقي في سننه، أي أشار إلى الأمرين، كثرة الاختلاف و أنه ينبغي النظر إلى متن حديث أبي هريرة فقال (373/2): " والرواية التي ذكرناها بسياقها موافقة للحديث الثابت عن أبي هريرة (رضي الله عنه) في ذلك، وإن كان بعض هؤلاء يزيد في ألفاظها وينقص وليس في هذا الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) والله أعلم".

والرواية التي اختارها البيهقي رحمه الله هي رواية الليث عن ابن عجلان لإنها أقرب الروايات لحديث أبي هريرة ولذلك سوف أوردها ثم أبين الزيادات التي وقعت في باقي الروايات.

نص حديث رفاعة من رو اية الليث عن ابن عجلان:

عن رفاعة (رضي الله عنه): (أن رجلًا دخل المسجد فصلى ورسول الله ﷺ يرمقه ونحن لا نشعر فلما فرغ أقبل فسلم على رسول الله ﷺ فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ فقال ارجع فصل فانك لم تصلي مرتين أو ثلاثًا فقال له الرجل والذي أكرمك يا رسول الله لقد جهدت فعلمني فقال: إذا قمت تريد الصلاة فتوضأ فأحسن وضوءك ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ثم اركع فأطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع حتى تطمئن ساجدًا ثم ارفع ثم افعل كذلك حتى تفرغ من صلاتك).

وفيما يلي بيان الزيادات التي وقعت في باقي الرو ايات:

1- زيادة: (إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول: الله أكبر، ثم يحمد الله تعالى، ويثني عليه).

2- وزيادة: (ثم تشهد فأقم).

3- وزيادة: (ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت).

4- وزيادة: (فإن لم يكن معك قرآن فأحمد الله وكبره وهلله).

5- وزيادة، في الركوع: (فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي).

6- وزيادة: ثم يقول (سمع الله لمن حمده).

7- وزيادة، في السجود: (يسجد حتى يمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي).

8- وزيادة: (إذا أنت سجدت؛ فأمكنت وجهك ويديك؛ حتى يطمئن كل عظم منك إلى موضعه)

9- وزيادة: (فاجلس على فخذك اليسرى) وفي لفظ: (فإذا جلست في وسط صلاتك فأطمئن وافترش فخذك اليسرى).

10- وزيادة:بعد السجود الثاني (ثم يكبر فيرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا على مقعدته ويقيم صلبه).

11- وزيادة: (فإنك إن أتممت صلاتك على هذا فقد تمت وما انتقصت من هذا فإنما تنتقصه من صلاتك).

12- وزيادة في آخر الحديث: (وكان هذا أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك شيئًا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها).

13- وزيادة: (ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة).

وهذه الزيادات جميعها ليست موجودة في حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) فهي تعتبر مخالفة له، ومع ذلك فسأقوم بدراسة مفصله لهذه الزيادات وأبين أنها غير محفوظة حتى بالنظر إلى حديث رفاعة (رضي الله عنه) وبعد دراسة هذه الزيادات بشكل مفرد أبين ما تدل عليه بالنظر إلى مجموعها.

أولًا: زيادة: (ثم تشهد فأقم):

هذه الزيادة تفرد بها يحيى بن علي مخالفا بذلك ثمانية من الرواة كلهم روى هذا الحديث عن علي بن يحيى بدون هذه الزيادة.

ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد (الثقات (612/7)، وتهذيب الكمال (6888)، ميزان الاعتدال(9593))، لم يوثق توثيقًا معتبرًا، لذلك نص الذهبي في الميزان على أنه مجهول وقال ابن القطان: لا يعرف إلا بهذا الخبر وما علمت فيه ضعفًا، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وبكل حال من المعلوم أن تفرد مثله لا يقبل فكيف إذا خالف، فهي إذا زيادة منكرة لسببين:

أولهما: ما سبق بيانه من حال يحيى بن علي وتفرده بهذه الزيادة.

والثاني: ما في هذه الزيادة من نكارة، لأن المقصود بالتشهد هنا هو الذكر الوارد بعد الوضوء، قال الشوكاني: " والمراد بقوله ثم تشهد الأمر بالشهادتين عقيب الوضوء لا التشهد في الصلاة كذا قال ابن رسلان وهو الظاهر من السياق لأنه جعله مرتبًا على الوضوء ورتب عليه الإقامة والتكبير والقراءة كما في رواية أبي داود(نيل الأوطار (304/4)).

وبهذا يتبين ما في هذه الزيادة من نكارة لأنه يبعد جدا أن يأمره ﷺ بهذا الذكر في سياق بيان فروض وواجبات الصلاة وسبق نقل كلم ابن رجب وغيره في هذا المعنى.

ثانيًا: زيادة: (إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول: الله أكبر، ثم يحمد الله تعالى، ويثني عليه):

هذه الزيادة تفرد بها إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة مخالفًا بذلك سبعة من الرواة كلهم رووا الحديث عن علي بن يحيى بدون هذه الزيادة، وإسحاق بن عبدالله ثقة حجة كما قال ابن معين بل إن مالكًا رحمه الله كان لا يقدم عليه أحد في الحديث (تهذيب الكمال(366))، ومع ذلك يترجح عندي أنها لا تصح لما يلي:

1. أن إسحاق بن عبد الله قد خالف عددًا كبيرًا من الرواة فرواياتهم مجتمعين أرجح من روايته.
2. أنه قد خالف أيضًا حديث أبي هريرة فليس فيه هذه الزيادة كما سبق.
3. أن هذه الزيادة فيها نكارة من جهة المتن لأنها تدل على أن دعاء الاستفتاح واجب، وقد نقل ابن جرير الطبري، وابن تيمية، الإجماع على استحباب دعاء الاستفتاح (تفسير الطبري(500/11)، والفتاوى(403/22))، وقد يعترض على ذلك بأن هذه المسألة ليست محل إجماع، حيث نقل عن بعض أهل العلم القول بوجوب دعاء الاستفتاح، وهذا لا يقدح فيما سبق، لأنه إذا لم يثبت الإجماع في المسألة، فيبقى أن التفرد بنقل هذا الحكم في هذا الحديث منكر ولا يصح)، ولذلك اضطر ابن حزم إلى توجيه هذا اللفظ فقال: "التحميد المذكور والتمجيد المذكور هو قراءة أم القرآن برهان ذلك قول رسول الله ﷺ إذا قال العبد في صلاته (الحمد لله رب العالمين)يقول الله حمدني عبدي وإذا قال (مالك يوم الدين) قال الله مجدني عبدي" (المحلى (257/3)).

ثالثًا: زيادة: (ثم إقرأ بأم القرآن ثم إقرأ بما شئت):

هذه الزيادة تفرد بها محمد بن عمرو مخالفًا بذلك ثمانية من الرواة فهي زيادة شاذة.

ومحمد بن عمرو (تهذيب الكمال(5513)) هذا ثقة أو جيد الحديث، وقد وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وغيرهم، وأخرج له في الصحيحين متابعة، وروى عنه مالك ويحيى القطان، وقد تكلم فيه بعض الأئمة بكلام يسير، ومع ذلك فإن تفرده بهذه الزيادة لا يقبل فهي زيادة شاذة لما يلي:

1. أنه خالف ثمانية من الرواة كلهم لم يأت بهذه الزيادة وروايتهم أرجح بلا شك.
2. أن هذه الزيادة مهمة جدا فلو كانت في الحديث لاعتنى الرواة بنقلها.
3. أن هذه الزيادة مخالفة للفظ الثابت في الصحيحين "ثم اقراء ما تيسر معك من القرآن" لأن الواقعة واحدة فلا يمكن الجمع بين اللفظين من جهة الرواية.

قال في مرقاة المفاتيح: "... مع أن الواقعة لم تتكرر كما هو الظاهر فتحمل إحداهما على أنها رويت باللفظ والأخرى على أنها رويت بالمعنى ولكن فيه أن ما بينهما تفاوت فاحش في المعنى ففي تصحيح الرواية نظر ظاهر والله أعلم"((460/2)).

رابعًا: زيادة: (فإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبره وهلله):

وهذه الزيادة تفرد بها يحيى بن علي، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر ورواه نحو سبعة رواة عن علي بن يحيى ولم يذكروا هذه الزيادة فهي أيضًا زيادة معلولة لا تصح.

ويحيى بن علي بن يحيى بن خلاد سبق قريبا بيان حاله.

وقد تابعه عليها شريك بن عبدالله بن أبي نمر، وهو مختلف فيه فقال ابن معين والنسائي (في رواية) لابأس به ووثقه أبو داود والعجلي وابن سعد،

هذا ما قيل فيه من توثيق.

وأما التضعيف فقد قال ابن معين والنسائي (في رواية): ليس بالقوي.

والأقرب فيه أنه صدوق كما رجح ذلك الذهبي في وقد احتج به البخاري ومسلم وأما كلام ابن معين والنسائي فليس بالجرح القوي وأيضًا أشار الذهبي في تاريخ الإسلام (173/9) إلى أنه ممن روى حديث المعراج المشهور وأخطأ فيه في مواضع فكأنه يشير إلى أن هذا هو سبب كلام بعض الأئمة فيه(تهذيب الكمال(2737)، وميزان الاعتدال (3696)، وتاريخ الإسلام (173/9)).

خامسًا: زيادة: (ثم يقول: سمع الله لمن حمده):

وهذا الزيادة تفرد بها إسحاق بن عبد الله أيضًا وسبق بيان حاله، وهي زيادة شاذة والكلام فيها قريب من الكلام في زيادته السابقة (راجع ص24).

سادسًا: زيادة: (إذا أنت سجدت؛ فأمكنت وجهك ويديك؛ حتى يطمئن كل عظم منك إلى موضعه):

وهذا اللفظ تفرد به محمد بن إسحاق، عن علي بن يحيى ابن خلاد، عن أبيه عن رفاعة (رضي الله عنه)، وهو عند أبي داود (860)، وابن خزيمة (597، 638)، والطبراني (4528)، والبيهقي (133/2).

ومحمد بن إسحاق، الكلام فيه مشهور، وكثير جدًا، وقد لخص حاله الذهبي في الكاشف (4718)، فقال: "محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر، ويقال أبو عبد الله المطلبي مولاهم المدني الإمام رأى أنسًا، وروى عن عطاء والزهري، وعنه شعبة، والحمادان، والسفيانان، ويونس ابن بكير، وأحمد بن خالد، كان صدوقاً من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر واختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن وقد صححه جماعة".

وهذا من حيث الإجمال، أما إذا انفرد بشيء في الأحكام، فلا يحتج به، وقد سئل أحمد عنه إذا انفرد بالحديث، هل يقبل؟ فقال: " لا"، وقال البيهقي (87/9): "الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق "، ولذلك قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (41/7): "..... وأما في أحاديث الأحكام فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة، إلى رتبة الحسن، إلا فيما شذ فيه، فإنه يعد منكر" (انظر تهذيب الكمال (422/24)).

وهنا مع تفرد ابن إسحاق بهذه الزيادة، قد خالف سبعة من الرواة، لم يذكروها، وهي أيضًا لم تذكر في حديث أبي هريرة في الصحيحين.

سابعًا: زيادة: (حتى يستوي قاعدًا على مقعدته ويقيم صلاته) في السجدة الثانية:

وهذه الزيادة تفرد بها أيضًا إسحاق بن عبد الله لكن الظاهر أن هذه الزيادة خطأ على إسحاق بن عبد الله نفسه بل خطأ على الراوي عنه وهو همام بن يحيى وذلك أن هذا الحديث رواه الحجاج بن منهال، وعبد الله بن زيد، وهشام، والطيالسي، وهدبه كلهم عن همام عن إسحاق بن عبد الله، ولم يأت بهذا اللفظ إلا عبد الله بن زيد مخالفًا بذلك أربعة من الرواة عن همام فقولهم أولى بالصواب.

ومما يؤكد ما سبق أنه قد أختلف على عبد الله بن زيد نفسه في هذا اللفظ فرواه عنه ابنه محمد بن عبد الله (كما عند النسائي وغيره) ولم يذكر هذه الزيادة وخالفه سهل بن محمد السجستاني فرواه عن عبد الله بن زيد وأثبت هذه الزيادة (كما في مستخرج الطوسي) فإما أن يكون الخطأ من عبد الله بن زيد أو من الراوي عنه.

ثامنًا: زيادة: (وكان هذا أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك شيئًا انتقص من صلاته ولم تذهب كلها):

وهذه الزيادة تفرد بها يحيى بن علي بن يحيى وسبق بيان حاله، فهي زيادة منكرة.

تاسعًا: زيادة: (ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة):

وهذا اللفظ رواه محمد بن عمرو، وعبد الله بن عون، وقد خالفا خمسة من أصحاب علي بن يحيى، كلهم لم يذكروا هذا اللفظ، فهو لفظ شاذ لا يصح.

على أن رواية عبد الله بن عون، لحديث المسيء صلاته، إنما أخرجها الطبراني في الكبير (4530)، من طريق شريك بن عبد الله القاضي، وشريك مشهور بضعف الحفظ، وقد قال عنه ابن حجر: "صدوق، يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة" (التقريب (278)).

فالخطأ هنا منه، وليس من عبد الله بن عون، فعبد الله بن عون ثقة ثبت.

وقد تابعهما أيضًا محمد بن عجلان عند الشافعي كما سبق في التخريج، لكن في الإسناد إليه إبراهيم بن محمد بن سمعان وهو متروك فلا يعتبر بهذه الرواية (انظر التقريب (241)).

عاشرًا: زيادة (فاقعد على فخذك اليسرى):

هذا اللفظ من حديث المسيء صلاته تفرد به محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعة (رضي الله عنه).

وهو لفظ منكر تفرد به محمد بن عمرو، مخالفًا بذلك سبعة من أصحاب علي بن يحيى، وسبق ذكر رواياتهم، في التخريج.

بيان ما تدل عليه هذه الزيادات بالنظر الى مجموعها:

وعند التأمل فيما سبق بيانه يظهر لي والله أعلم أن الخطأ وقع من علي بن يحيى نفسه وذلك للأدلة التالية:

أولًا: الاختلاف الكثير في ألفاظ هذا الحديث، فكل واحد من الرواة جاء بلفظ يخالف لفظ الآخر، ولهذا جاءت ألفاظ الحديث مختلفة كثيرًا.

ثانيًا: أن إسحاق بن عبد الله، ومحمد بن عمرو، ويحيى بن علي، مع شريك بن عبد الله بن أبي نمير، كل واحد من هؤلاء خالف ابن عجلان ثم انفرد بزيادة تختلف عن الآخر، فيكون الجميع قد اختلفوا على علي بن يحيى سندا ومتنا مما يدل (مع القرائن الأخرى) على أن الخطأ ليس منهم لاسيما إسحاق بن عبد الله فإنه ثقة ثبت، يبعد أن يخطئ كل هذه الأخطاء في حديث واحد فإذا علمنا أنه أثبت من علي بن يحيى بكثير وأن غيره قد انفرد بزيادات أخرى عن علي بن يحيى تبين أن الخطأ من علي بن يحيى وليس من الرواة عنه.

ثالثاً: أن هذه الزيادات كلها ليست في حديث أبي هريرة، وهما حديث واحد ولذلك لما احتج الشافعية بلفظ حديث رفاعة على عدم وجوب التسمية في الوضوء علق على ذلك البيهقي فقال: "احتج أصحابنا بهذا الحديث في نفي وجوب التسمية وحديث المسئ صلاته في الصحيحين عن أبي هريرة وليس فيه هذا اللفظ وإنما فيه إذا قمت على الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن" (الزيلعي، 1415هـ، (7/1))، وقد أشار الزيلعي أيضًا إلى أن بعض الألفاظ في حديث رفاعة ليست موجودة في حديث أبي هريرة (المصدر السابق(379/1)).

رابعًا: أن بعض هذه الزيادات التي تفرد بكل واحدة منها راو من الرواة فيها نكارة وذلك كزيادة حمد الله تعالى وتمجيده بعد التكبير وقد سبق بيان نكارتها، وهذا أيضًا يدل على أن الخطأ من علي بن يحيى لأنه يبعد أن يجتمع هؤلاء الرواة على الإتيان بهذه المنكرات.

خامسًا: كثرة الاختلاف في أسانيد الحديث، وهذا الاختلاف وإن كنا بينا سابقًا الراجح فيه إلا أنه مع القرائن السابقة يحتمل أن هذه الأخطاء أو بعضها من علي بن يحيى نفسه.

هذا ما ظهر لي من الأدلة على أن علي بن يحيى هو من أخطأ في هذا الحديث وعلي بن يحيى وإن كان ثقة بلا ريب فقد وثقه أئمة النقاد كالنسائي وابن معين والدار قطني وغيرهم، إلا أنه ليس بالمشهور المكثر من الحديث بل هو مقل جدًا فليس له في الكتب التسعة إلا حديثان فقط هذا أحدهما والآخر حديث: (أنه ﷺ سمع في الصلاة رجل يقول بعد الركوع: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه) وهو في البخاري وغيره.

بل لعله ليس له أصلًا إلا هذان الحديثان وقد بحثت عن أحاديث أخرى له في كتب السنة فلم أجد، وهذا قد يقوي أن يكون الخطأ منه لأن من ليس مكثرًا من الأحاديث قد لا يتبين ضبطه من عدمه والله تعالى أعلم بالصواب.

وبناءً على ما سبق فإن **الحديث مضطرب لا يصح** لان علي بن يحيى (وعليه مدار الحديث) قد اضطرب فيه فزاد ونقص كثيرًا واختلفت عليه الأسانيد، ولذلك فقد أشار كثير ممن أخرج هذا الحديث (كالبخاري في تاريخه وأبو داود وغيرهما) إلى الاختلافات الواردة في هذا الحديث.

وأشار الترمذي إلى ضعفه فقال "حديث رفاعة بن رافع حديث حسن"(في سننه(302)، والتحسين عند الترمذي هو إشارة إلى ضعف الحديث، كما نص هو نفسه في تعريف الحسن عنده).

وقال ابن التركماني: "هذا الحديث اضطرب سندًا ومتنًا كما بينه البيهقي في هذا الباب وفيما قبله وبين أبو داود في سننه اضطراب سنده"(في تعليقه على البيهقي (375/2)).

ولا بد من التنبيه هنا إلى أن هذه الزيادات لا تصح حتى ولو لم نقل إن علي بن يحيى هو المخطئ فيها، لأن من زادها خالف البقية من أصحاب علي بن يحيى، كما سبق بيانه فهي لا تصح على كل حال.

الفصل الثاني: المباحث المتعلقة بمعاني الحديث وفوائده:

هذا الفصل يتضمن مبحثين:

المبحث الأول: في شرح الحديث والقواعد العامة فيه وفقه تبويبات المصنفين

وهو مخصص لشرح الحديث وبيان ما فيه من فوائد وأحكام وقد اشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: في بيان المعنى الأجمالي للحديث، مع تفسير الألفاظ الغريبة، وبيان قواعد عامة في الحديث.

المطلب الثاني: في بيان فقه أئمة السنة المصنفين من خلال تبويباتهم، والمقصود من هذا المطلب تقريب فقه أئمة السنة والتنبيه على أهمية الاستفادة من تبويباتهم على الأحاديث حيث فيها الكثير من الفوائد المغفول عنها.

والطريقة التي سلكتها في هذا المطلب أنني أحاول صياغة تبويباتهم على شكل فوائد أو أحكام، وذلك لتوضيح وتقريب مرادهم، ثم أذكر تبويباتهم التي تتضمن هذه الفائدة.

المبحث الثاني: وهو مخصص لبيان ما تضمنه الحديث من أحكام وفوائد، وسأحاول أن أجعل ترتيبها موافقًا لترتيب الحديث.

المبحث الأول: في شرح الحديث والقواعد العامة فيه وفقه تبويبات المصنفين:

المطلب الأول: في بيان المعنى الإجمالي للحديث، مع تفسير الألفاظ الغريبة، وبيان قواعد عامة في الحديث:

المعنى الإجمالي (قد أورد أثناء الشرح بعض الروايات التي سبق تضعيفها وذلك بغرض بيان وشرح الحديث لأن ضعفها لا يمنع الاستفادة منها على هذا الوجه لأنه لا يعني الاستدلال بها أو الاعتماد عليها):

كان من عادة النبي ﷺ أن يجلس لأصحابه في المسجد لتعليمهم وتربيتهم، وتبصيرهم بأمور دينهم، وفي هذا الحديث بينما كان النبي ﷺ جالسًا مع أصحابه، في ناحية المسجد، إذ دخل رجل وصلى بمرأى منه ﷺ، وقد كان يصلي بغير اطمئنان، ولذلك أمره ﷺ أن يرجع فيصلي مرة أخرى، وقال له: "ارجع فصل فإنك لم تصل"، وقد تكرر هذا منه مرتين أو ثلاثا، كلها يقول له ﷺ: " ارجع فصل فإنك لم تصل".

ثم أن الصحابي (رضي الله عنه) قال: "والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني"، وقد اختار هذا القسم ليشير إلى أن كل ما يقوله ﷺ حق، ولذلك سوف يلتزم به، ويعمل بما يرشده إليه ﷺ.

فإن قيل فلماذا لم يعلمه من أول الأمر وأقره على صلاته الفاسدة ثلاث مرات، فالجواب أن أهل العلم قد اختلفوا في توجيه ما وقع على أقوال:

- أنه لما لم يستكشف الحال مغتراً بما عنده سكت عن تعليمه زجرًا له وإرشادًا إلى أنه ينبغي أن يستكشف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال

بينه بحسن المقال.

- أنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسيًا أو غافلًا فيتذكر فيفعله من غير تعليم فليس من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (178/3)).
- أنه لم يعلمه أوّلًا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره ولتفخيم الأمر وتعظيمه عليه لأنه لا شك في زيادة قبول المتعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم لا سيما مع عدم الخوف. فأقره عليها لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ فإنه أبلغ في التعليم والتعلم.

ولعل الأقرب مما ذكر هو الجواب الثالث وهو اختيار ابن دقيق العيد(إحكام الإحكام (3/2)).

وقال ابن القيم رحمه الله (كتاب الصلاة ص 140 وانظر أيضًا زاد المعاد (30/2)): "فإن قيل: فهو لم ينكر عليه في نفس الصلاة، قيل: نعم لما في ذلك من التنفير له وعدم تمكنه من التعلم كما ينبغي، كما أقر الذي بال في المسجد على إكمال بوله حتى قضاها، ثم علمه، وهذا من رفقه و كمال تعليمه و لطفه صلوات الله وسلامه عليه".

وقد استجاب له النبي ﷺ، وعلمه كيف يصلي فقال له:

"**إذا قمت إلى الصلاة**" أي إذا أردت القيام فعبر بالفعل عن الإرادة الجازمة القريبة من الفعل (مرقاة المفاتيح (460/2)).

"**فأسبغ الوضوء**" أسبغ أي أكمل وأتم، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لُقْمَان الآية 20] أي أكملها وأتمها (مرقاة المفاتيح (460/2)).

وقوله الوضوء: الوضوء بالضم هو الفعل، أي فعل المتوضئ، وأما الوضوء بالفتح: فهو الماء المتوضئ به.

ثم قال: **" ثم استقبل القبلة "** لأنه من شروط الصلاة.

وقوله: **"فكبر"** أي تكبيرة الافتتاح (المرجع السابق (290/3)).

وقوله **" ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن"** ما تيسر معك: أي عندك، والتيسر ضد التعسر، بأن يكون المصلي حافظاً لما يريد أن يقرأه، ويأتي في الفوائد أن المصلي يقرأ فاتحة الكتاب(المنتقى شرح الموطأ(195/1)).

وقوله: **"ثم اركع"**: الركوع هو انحناء الظهر تعظيمًا لمن يركع له.

وقوله: **"حتى تطمئن راكعًا"** تطمئن أي: تستقر مأخوذ من الطمأنينة وهو الاستقرار وقد جاء في بعض الروايات ما يفسر ويبين المراد حيث قال: "فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك حتى يطمئن كل عضو منك".

وقوله: **"ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا "**وهنا أيضًا جاءت رواية أخرى تبين المراد حيث قال: "فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها ".

وقوله: **"ثم اسجد "** السجود هو الخرور من القيام إلى الأرض، بحيث يضع جبهته على الأرض إجلالًا لله عز وجل.

قوله: **"ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا "** جالسًا أي قاعدًا، وهي الجلسة بين السجدتين.

قوله: **"ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا "** المراد هنا السجدة الثانية.

قوله: **"ثم افعل ذلك في صلاتك كلها "** يحتمل أن المراد: في (كل) الصلاة المعنية، ويحتمل أن المراد في كل الصلوات المقبلة، وهذا الثاني أعم، ويكون المعنى: افعل هذا في جميع صلواتك كما فعلت في الركعة الأولى أي افعله في الركعة الأولى وافعله في الصلاة المقبلة.

بعض القواعد العامة في الحديث:

1. **كل ما ذكر في الحديث فهو واجب:**

هذا الحديث إنما أرد به ﷺ أن يبين لهذا الصحابي الكريم بعض الواجبات التي أخل بها، ولذلك لم يذكر فيه السنن والمستحبات، وقد توارد أهل العلم على تقرير ذلك ولم أقف على أحد من أهل العلم خالف فيه، وقد نقل ابن الملقن الاتفاق على ذلك كما سيأتي في كلامه.

قال الشافعي: وفيه دليل على أن النبي ﷺ علمه الفرض عليه في الصلاة دون الاختيار(سنن البيهقي الصغير (114/1)).

وقال ابن عبد البر: "... ففي هذا الحديث القصد إلى فرائض الصلاة الواجبة فيها"، وقال في موطن آخر: "وهذا الحديث ذكر فيه رسول الله ﷺ فرائض الصلاة دون سننها" (التمهيد(183/9)).

وقال القاضي عياض: " وقوله: في الرواية الأخرى: (اصبغ الوضوء ثم استقبل القبلة): دليل أنه إنما قصد ذكر فرائض الصلاة، وأن جميع ما ذكره فيها فرض"(إكمال المعلم(155/2)).

وقال النووي: " وليعلم أولا أنه محمول على بيان الواجبات دون السنن"(شرح مسلم للنووي(107/4)).

وقال ابن الملقن: "وليس الحديث موضوعا لبيان سنن الصلاة اتفاق"(الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (164/3)).

وقال ابن العربي: "فيه دليل على أن أراد أن يبين المفروض من الوضوء و الصلاة خاصة (عارضة الأحوذي (98/2)).

2. **ليس المقصود من الحديث حصر واجبات وفروض الصلاة:**

كثيرًا ما يستدل بعض أهل العلم بحديث المسيء صلاته على عدم وجوب بعض الأعمال أو الأقوال في الصلاة لأنها لم تذكر فيه، وذلك بناء على قاعدة ذكرها بعض أهل العلم وهي أن المراد في هذا الحديث حصر واجبات الصلاة فكل ما لم يذكر فيه فليس بواجب، ومن أشهر من ذكر ذلك ابن دقيق

العيد حيث قال: "... وكل موضع اختلفوا في وجوبه ولم يكن مذكورا في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في عدم وجوبه".

وهذا فيه نظر ظاهر، لأنه ﷺ لم يذكر بعض الواجبات المجمع عليها فدل على أنه لم يكن يقصد حصر الوجبات وإنما أراد بيان الواجبات التي تركها المصلي، ولهذا اعترض كثير من أهل العلم على هذا التقرير بذكر ما لم يرد في الحديث من الواجبات، قال في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: "هذا الحديث ومساقه يدل على أنه قصد إلى ذكر فرائض الصلاة لا غير؛ لأن جميع ما ذكره فيه فرض، وما لم يذكره ليس من فرائضها، هذا قول كافة أصحابنا وغيرهم. وهذا ينتقض عليهم بالنية والسلام؛ إذ لم يذكرهما"((115/4)).

ويقول ابن الملقن: "... وليس هذا الحديث موضوعًا لحصرها بل لحصر ما أهمله الرجل المصلي و جهله في صلاته..... إلى أن قال: فالنية و القعود في التشهد الأخير و ترتيب أركان الصلاة واجبات مجمع عليها وليست مذكورة في الحديث"(الإعلام بفوائد عمدة الأحكام(164/3)).

وقال ابن القيم: " وأما كون النبي لم يعلمه المسيء في صلاته فما أكثر ما يحتج بهذه الحجة على عدم واجبات في الصلاة ولا تدل لأن المسيء لم يسيء في كل جزء من الصلاة"(تهذيب السنن(64/1)).

وذكر نحو هذا الكلام كل من ابن حجر(فتح الباري (276/2)) والنووي(شرح مسلم(107/4)) وغيرهما.

فالراجح أن هذه القاعدة غير صحيحة، بل حتى من قال بها من أهل العلم لا يمنكهم طردها في كل المسائل، فهم يقولون بوجب بعض ما لم يرد في حديث المسيء صلاته، وقد ذكر ابن دقيق العيد بعد كلامه السابق أنه إذا قام دليل آخر أقوى يدل على الوجوب فإنه يؤخذ به، وهذا في الحقيقة تضعيف لهذه القاعدة ودليل على عدم صحتها.

ووقع نحو هذا (أي عدم الاطراد في الأخذ بهذه القاعدة) أيضًا لا بن عبد البر فقد قرر عدم وجوب التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، واستدل على ذلك بعدم ذكرها في حديث المسيء صلاته ثم قال: فإن قيل أن التسليم لم يذكر في هذا الحديث وأنتم توجبونه لقيامه من غير هذا الحديث فغير نكير أن يقوم وجوب جملة التكبير من غير حديث هذا الباب وإن لم يكن في حديث رفاعة هذا وما كان مثله، قيل له أن التسليم قد قام دليله وثبت النص فيه بقوله ﷺ تحليلها التسليم وبأنه كان يسلم من صلاته طول حياته فثبت التسليم قولًا وعملًا.... "(التهيد(84/7)).

فهو قد قرر وجوب التسليم لوجود أدلة أخرى تدل على ذلك، وهذا يدل على ضعف هذه القاعدة، وأن الصواب أن النبي ﷺ قد ذكر في هذا الحديث ما أخل به الصحابي (رضي الله عنه) وما لم يذكر في الحديث لا يدل على أنه ليس بواجب بل يطلب حكمه من أدلة أخرى.

المطلب الثاني: ***بيان فقه أئمة السنة المصنفين من خلال*** **تبويباتهم:**

أولًا: يستفاد من الحديث وجوب إتمام الصلاة والاطمئنان فيها، ووجوب الإعادة إذا أخل بذلك.

وإليك تبويبات الأئمة:

1. قال البخاري: "باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة".
2. وقال النسائي في الكبرى (390/1): "أقل ما تجزئ به الصلاة ".
3. وقال في الصغرى (59/3): "أقل ما يجزئ من عمل الصلاة ".
4. وقال عبد الرزاق في مصنفه (370/2): "باب الرجل يصلي صلاة لا يكملها ".
5. و قال ابن أبي شيبة في مصنفه (256/1): "باب في الرجل ينقص صلاته وما ذكر فيه وكيف يصنع".
6. و قال أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (20/2): " باب من لا يتم الصلاة ".
7. و قال ابن خزيمة (590): "باب الأمر بإعادة الصلاة إذا لم يطمئن المصلي في الركوع أو لم يعتدل في القيام بعد رفع الرأس من الركوع".
8. وقال البيهقي (122/2): "باب فرض الطمأنينة في الركوع والقيام منه والسجود والجلوس منه والسجود الثاني ".

ثانيًا: ويستفاد من الحديث بيان الصيغة المشروعة في رد السلام.

وإليك تبويبات الأئمة:

1. قال البخاري " باب من رد فقال: عليك السلام. قالت عائشة: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، وقال النبي ﷺ: رد الملائكة على آدم: السلام عليك ورحمة الله".

ثالثًا: ويستفاد من الحديث عدم وجوب الذكر في الركوع.

وإليك تبويبات الأئمة:

1. قال النسائي في الكبرى (220/1): "باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع".

رابعًا: ويستفاد من الحديث أن تكبير الاستفتاح ركن في الصلاة.

وإليك تبويبات الأئمة:

1. قال النسائي في الكبرى (308/1): "باب فرض التكبيرة الأولى ".
2. وقال ابن خزيمة (461): "باب التكبير لافتتاح الصلاة ".
3. وقال البيهقي (15/2): "باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير ".

خامسًا: فيه بيان حكم صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.

وإليك تبويبات الأئمة:

1. أبو داود (8561): "باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود".

سادسًا: فيه بيان صفة الصلاة الصحيحة.

وإليك تبويبات الأئمة:

1. قال الترمذي (302): "باب ما جاء في وصف الصلاة".
2. وقال أبو عوانة في مسنده (433/1): "بيان صفة الصلاة إذا استعملها المصلي كانت صلاته جائزة، والصفة التي إذا أداها بتلك الصفة لم يكن مصليا، وكان عليه الإعادة".

سابعًا: و يستفاد منه أن من لا يحسن شيئًا من القرآن فإنه يسبح الله و يكبره ويحمده ويهلله.

وإليك تبويبات الأئمة:

1. وقال ابن خزيمة: "باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لا يحسن القرآن".

ثامنًا: ويستفاد من الحديث بيان صفة السجود و ما يجب فيه.

وإليك تبويبات الأئمة:

1. قال البيهقي (102/2): "باب إمكان الجبهة من الأرض في السجود".

المبحث الثاني: أحكام وفوائد الحديث:

1. مشروعية الجلوس في المسجد وإن لم يكن لهم حاجة(عارضة الأحوذي (98/2)).
2. فيه استحباب السلام وتكراره على قرب المتلاقين، وأنه لا يشترط التفرق، وأنه يجب الرد عليه في كل مرة (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام(181/3)).
3. وقع في رواية للبخاري ومسلم: (ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: وعليك السلام ارجع فصل)، وهذا اللفظ يدل على جواز قول: وعليك السلام في رد السلام على الواحد.
4. استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن من دخل المسجد وفيه قوم جلوس فإنه يبدأ بتحية المسجد قبل السلام على الناس.

وهذا فيه نظر، والصواب أن المشروع لكل من مر على مسلم أن يسلم عليه سواء في المسجد أو خارج المسجد.

قال ابن رجب –رحمه الله-: " استدل بعضهم بهذا الحديث على أن من دخل المسجد وفيه قوم جلوس، فإنه يبدأ فيصلي تحية المسجد، ثم يسلم على من فيه، فيبدأ بتحية المسجد قبل تحية الناس.

وفي هذا نظر، وهذه واقعة عين، فيحتمل أنه لما دخل المسجد صلى في مؤخره قريبًا من الباب، وكان النبي ﷺ في صدر المسجد، فلم يكن قد مر عليهم قبل صلاته، أو أنه لما دخل المسجد مشى إلى قريبٍ من قبلة المسجد، بالبعد من الجالسين في المسجد، فصلى فيه، ثم أنصرف إلى الناس، يدل على ذلك، أنه روي في هذا الحديث: أن رجلاً دخل المسجد، فصلى، ورسول الله ﷺ في ناحية المسجد، فجاء فسلم، وذكر الحديث. خرَّجه ابن ماجه" (فتح البار لابن رجب (170/7)).

5. وجوب النظر إلى صلاة الجاهل فيها وتعريفه الصواب (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (180/3)).
6. وفي قوله: "فإنك لم تصل " دليل على أن صلاته لم تكن صحيحة مجزئة، لأنه قال (لم تصل) فنفى عنه الصلاة، وقال بعض أهل العلم: ليس المراد هنا نفي صحتها فيكون نفيا لحقيقتها الشرعية، بل المراد نفي الكمال فقط (شرح ابن بطال (53/3)) وأما الصلاة فهي صحيحة.
7. وقد استدل من ذهب إلى أن المراد نفي الكمال بدليلين (عمدة القارئ(143/9)):

أحدهما: أنه قال في بعض ألفاظ الحديث: (إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا فإنما انتقصت من صلاتك)، قال في عمدة القارئ:... سمى صلاته صلاة فدل على أن المراد من النفي نفي الكمال".

وهذا الاستدلال فيه نظر لأنه سبق أن هذا اللفظ شاذ ولا يصح، وعليه فلا يمكن الاستدلال به، وهذا يبين أثر تصحيح الألفاظ الشاذة، فهي سبب لترجيح بعض الفقهاء للأقوال الضعيفة.

الثاني: أنه لم يأمره بعد التعليم بالإعادة فدل على إجزائها.

وهذا الاستدلال أيضًا فيه نظر لأنه ﷺ قد أمره بالإعادة، قال القاضي عياض بعد أن حكى هذا القول: وفيه نظر لأنه قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة فسأله التعليم فعلمه فكأنه قال له أعد صلاتك على هذه الكيفية".

فالصواب أن المراد هنا نفي الصحة وأن صلاته لم تكن مجزئه و ليس المراد نفي الكمال وقد انتصر لهذا القول شيخ الإسلام واستدل له بأدلة قوية وذلك في أكثر من موضع من كتبه.

يقول رحمه الله: " فالنبي ﷺ أمر ذلك المسيء في صلاته بأن يعيد الصلاة وأمر الله ورسوله إذا أطلق كان مقتضاه الوجوب، وأمره إذا قام إلى الصلاة بالطمأنينة كما أمره بالركوع والسجود وأمره المطلق على الإيجاب.

وأيضًا قال له فإنك لم تصل فنفى أن يكون عمله الأول صلاة والعمل لا يكون منفيًا إلا إذا انتفى شيء من واجباته فأما إذا فعل كما أوجبه الله عز وجل فإنه لا يصح نفيه لانتفاء شيء من المستحبات التي ليست بواجبة.

وأما ما يقوله بعض الناس إن هذا نفى للكمال كقوله لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد فيقال له نعم هو لنفى الكمال لكن لنفى كمال الواجبات أو لنفى كمال المستحبات فأما الأول فحق وأما الثاني فباطل لا يوجد مثل ذلك في كلام الله عز و جل ولا في كلام رسوله قط وليس بحق فإن الشيء إذا

كملت واجباته فكيف يصح نفيه.

وأيضًا فلو جاز لجاز نفى صلاة عامة الأولين والآخرين لأن كمال المستحبات من أندر الأمور" (الفتاوى (529/22)).

وقال أيضًا رحمه الله: " وقد أخرجا في الصحيحين حديث المسيء في صلاته لما قال له النبي ﷺارجع فصل فإنك لم تصل وأمره بالصلاة التي فيها طمأنينة فدل هذا الحديث الصحيح على أن من ترك الواجب لم يكن ما فعله صلاة بل يؤمر بالصلاة والشارع ﷺ لا ينفي الاسم إلا لانتفاء بعض واجباته فقوله فإنك لم تصل لأنه ترك بعض واجباتها ولم تكن صلاته تامة مقامة الإقامة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾ [النِّسَاء الآية 103]" (منهاج السنة(201/5)).

وقال القاضي عياض: "وفيه دلالة على أن فعل الجاهل بغير علم في العبادات لا يتقرب بها إلى الله تعالى، ولا تجزيء لقوله: "فإنك لم تصل"(إكمال المعلم(156/2)).

8. ويستفاد من الحديث أنه ينبغي الاعتراف بعدم العلم وعدم الترفع عن ذلك فهذا الصحابي الكريم (رضي الله عنه) قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا، ثم لم يكتف بهذا بل طلب من النبي ﷺ أن يعلمه كيف يصلي وهذا من حرصهم رضي الله عنهم على العلم (عارضة الأحوذي (98/2) وابن الملقن (180/3)).
9. ويستفاد من الحديث الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وبذل العلم له (إكمال المعلم(156/2)، وفتح الباري لابن رجب (171/3)).
10. ويستفاد جواز القسم بالله وصفاته وأفعاله إذا أخبر بها عنه(عارضة الأحوذي (98/2)).
11. ويستفاد من الحديث أن الوضوء شرط لصحة الصلاة.
12. ويستفاد أيضًا وجوب الترتيب في الوضوء لقوله ﷺ " كما أمرك الله " فيجب أن يتوضأ كما في الترتيب الذي في الآية.
13. ويستفاد أيضًا وجوب استقبال القبلة.
14. وفيه وجوب القيام للصلاة قبل الدخول فيها على القادر لقوله: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام(181/3)).

قال القاضي عياض: وقوله للذي علمه الصلاة: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ بما تيسَّرَ معك من القرآن): حجةٌ أن الإقامة ليست بواجبة"(إكمال المعلم(155/2)).

وقال النووي رحمه الله: " وفي هذا الحديث دليل على أن إقامة الصلاة ليست واجبة "(شرح مسلم للنووي (107/4)).

وهذا التقرير فيه نظر لأنه سبق بيان أن عدم ذكر الإقامة أو غيرها في حديث المسيء صلاته لا يدل على أنه ليس بواجب، وإنما الصواب أن ما لم يذكر في هذا الحديث فإنه يطلب حكمه من الأدلة الأخرى فقد يكون واجبًا وقد يكون مسنونًا أو مباحًا، وقد دلت السنة على أن الإقامة فرض كفاية لما ثبت في حديث مالك بن الحويرث، (رضي الله عنه) أنه قال: أتى رجلان النبي ﷺيريدان السفر، فقال النبي ﷺ: إذا أنتما خرجتما، فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما (أخرجه البخاري(630)، وانظر فتح الباري لا بن رجب (366/5) فقد ذكر الأقوال في هذه المسألة).

وقد قرر ذلك شيخ الاسلام فقال: "الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوا الأذان والإقامة، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره"(الفتاوى(64/22)).

15. فيه وجوب التكبير بعينه لنصه عليه بقوله " فكبر "، قال الخطابي: " وفي قوله إذا قمت إلى الصلاة فكبر دليل على أن غير التكبير لا يصح به افتتاح الصلاة لأنه إذا افتتحها بغيره كان الأمر بالتكبير قائماً لم يمتثل". (معالم السنن(210/1)، وانظر شرح مسلم للنووي (170/3)).
16. وجوب الطمأنينة في الأركان، قال ابن القيم: "فيه دليل على وجوب الطمأنينة، وأن من تركها لم يفعل ما أمر به، فيبقى مطالبا بالأمر(كتاب الصلاة ص138)".

ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود أمر ظاهر لا خلاف فيه (شرح ابن بطال (9/4))، وإنما الذي يحتاج إلى استدلال هو وجوب الطمأنينة في الرفع من الركوع والرفع من السجود وهذه مسألة مهمة، يحصل فيها نوع تساهل لأن بعض أهل العلم لا يرى وجوب الطمأنينة في الرفع من الركوع و السجود، ولشيخ الإسلام كلام مهم في هذه المسألة سأنقله بطوله لأهميته.

قال رحمه الله: "... أيضًا فعن أبي مسعود البدري (رضي الله عنه) عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تجزيء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود" رواه أهل السنن الأربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

فهذا صريح في انه لا تجزيء الصلاة حتى يعتدل الرجل من الركوع وينتصب من السجود فهذا يدل على إيجاب الاعتدال في الركوع والسجود.

وهذه المسألة وإن لم تكن هي مسألة الطمأنينة فهي تناسبها وتلازمها وذلك أن هذا الحديث نص صريح في وجوب الاعتدال فإذا وجب الاعتدال لإتمام الركوع والسجود فالطمأنينة فيهما أوجب وذلك أن قوله يقيم ظهره في الركوع والسجود أي عند رفعه رأسه منهما فإن إقامة الظهر تكون من تمام الركوع والسجود لأنه إذا ركع كان الركوع من حين ينحني إلى أن يعود فيعتدل ويكون السجود من حين الخروج من القيام أو القعود إلى حين يعود فيعتدل فالخفض والرفع هما طرفا الركوع والسجود وتمامها فلهذا قال يقيم صلبه في الركوع والسجود.

ويبين ذلك أن وجوب هذا من الاعتدالين كوجوب إتمام الركوع والسجود وهذا كقوله في الحديث المتقدم ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدًا على مقعدته ويقيم صلبه فأخبر أن إقامة الصلب في الرفع من السجود لا في حال الخفض.

والحديثان المتقدمان بين فيهما وجوب هذين الاعتدالين ووجوب الطمأنينة لكن قال في الركوع والسجود والقعود حتى تطمئن راكعًا وحتى تطمئن

ساجدًا وحتى تطمئن جالسًا وقال في الرفع من الركوع حتى تعتدل قائمًا وحتى تستوي قائمًا لأن القائم يعتدل ويستوي وذلك مستلزم للطمأنينة، وأما الراكع والساجد فليسا منتصبين وذلك الجالس لا يوصف بتمام الاعتدال والاستواء فإنه يكون فيه انحناء إما إلى الشقين ولا سيما عند التورك وإما إلى أقامه لأن أعضاءه التي يجلس عليها منحنية غير مستوية ومعتدلة" (الفتاوى (526/22)).

وقال ابن القيم: "وتأمل أمره بالطمأنينة في الركوع، والاعتدال في الرفع من، فإنه لا يكفي مجرد الطمأنينة في ركن الرفع حتى تعتدل قائمًا، قلنا فيجمع بين الطمأنينة والاعتدال خلافًا لمن قال: إذا ركع ثم سجد من ركوعه، ولم يرفع رأسه صحت صلاته" (الصلاة ص 138، وانظر أيضًا عارضة الأحوذي (98/2)، الإعلام لابن الملقن (176/3)، الشوكاني (308/4)).

17. وفيه من الفوائد وجوب القراءة في كل صلاة و في كل ركعة من الركعات(الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (171/3))، لقوله ﷺ :(ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن).

لكن هل يجزئ أي آية من القرآن أم لابد من الفاتحة، فيه خلاف بين أهل العلم، والصواب أنه لابد من الفاتحة، لأن قوله ﷺ (ما تيسر) لفظ مجمل، يفسره قوله ﷺ :(قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) (وهو حديث مشهور جدًا أخرجه البخاري (723) و مسلم (394)، وغيرهما).

والمقصود هنا الإشارة إلى هذه المسألة وإلا فإن الكلام فيها طويل جدًا وفيه تفاصيل كثيرة وقد افردها بعض الأئمة بالتصنيف فكتب الإمام البخاري جزءًا في القراءة خلف الإمام، و كتب بعده البيهقي جزءًا في نفس المسألة، ثم كتب بعدهما كثير من المتأخرين في المسألة و من أجود ما كتب كتاب العلامة اللكنوي بعنوان: إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام، حيث لمّ شتات المسألة وأوضحها، ثم ختم الكتاب بملحقين أحدهما نقل فيه كلام شيخ الإسلام في المسألة و الآخر نقل فيه كلام ابن عبد البر في التمهيد (وقد كتبت بحثًا مطولًا في مسألة قراءة المأموم في الجهرية اعتنيت فيه بجمع وتحقيق الأحاديث في هذا الباب مع استعراض ومناقشة كلام أهل العلم لاسيما ما كتبه شيخ الإسلام حيث أطال رحمه الله في الكلام على هذه المسألة).

18. أن المفتي إذا سئل عن شيء، وكان هناك شيء آ خر يحتاج إليه السائل، ولم يسأل عنه، يستحب له أن يذكره، ويكون من النصيحة، ولهذا ذكر له الوضوء، والاستقبال(الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (180/3)).

19. فيه أن من ترك واجبا مع الجهل فإنه يعذر ولا يؤاخذ بما كان جاهلًا فيه.

قال شيخ الإسلام:"وثبت عنه في الصحيحين انه قال للأعرابي المسيء في صلاته صل فإنك لم تصل مرتين أو ثلاثًا فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني ما يجزيني في الصلاة فعلمه الصلاة المجزية ولم يأمره بإعادة ما صلى قبل ذلك مع قوله ما أحسن غير هذا وإنما أمره أن يعيد تلك الصلاة لأن وقتها باق فهو مخاطب بها والتي صلاها لم تبرأ بها الذمة ووقت الصلاة باق...".

ثم استطرد رحمه الله في الاستدلال لهذه المسألة وذلك لأهميتها فقال: "فإنه قد ثبت في الصحاح أن طائفة من أصحابه ظنوا أن قوله تعالى (الخيط الأبيض من الخيط الأسود) هو الحبل الأبيض من الحبل الأسود فكان أحدهم يربط في رجله حبلًا ثم يأكل حتى يتبين هذا من هذا فبين النبي ﷺ أن المراد بياض النهار وسواد الليل ولم يأمرهم بالإعادة.

وكذلك عمر بن الخطاب وعمار أجنبًا فلم يصل عمر حتى أدرك الماء وظن عمار أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء فتمرغ كما تمرغ الدابة ولم يأمر واحدًا منهم بالقضاء.

وكذلك أبو ذر بقى مدة جنبًا لم يصل ولم يأمره بالقضاء بل أمره بالتيمم في المستقبل، وكذلك المستحاضة قالت أنى استحاض حيضة شديدة تمنعني الصلاة والصوم فأمرها بالصلاة زمن دم الإستحاضة ولم يأمرها بالقضاء".

20. وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال ابن الحاج: " الحديث دليل لما قدمناه من وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن النبي ﷺ قد أنكر عليه أولًا بقوله ارجع فصل فإنك لم تصل لأن صلاته تلك لا تجوز فغير ذلك عليه وهذا الذي ذكر سواء في أنه يجب على العالم أن يغير على الناس ما هم فيه من مخالفة السنة فإذا غير عليهم ذلك سألوه فأجابهم "(في المدخل (85/2)).

الخاتمة:

ولعلي في خاتمت هذا البحث ألخص النتائج التي خلصت إليها فيما يلي:

1. من المهم العناية بشرح الأحاديث وفهماه كما أشار لذلك كبار النقاد.
2. التوسع في التخريج يوضح طرق الحديث ويساعد في الحكم عليه وعلى الاختلافات الاسنادية أو المتنية.
3. تبين أهمية حديث المسيء صلاته، حيث تضمن أحكام كثيرة ومهمة للصلاة.
4. روي حديث المسيء صلاته عن اثنين من الصحابة -أبوهريرة ورفاعة رضي الله عنها- وله طرق كثير جدًا، ووقع فيه اختلافات كثيرة سندًا ومتنًا.
5. حديث أبي هريرة اتفق الشيخان على إخراجه فهو صحيح لا إشكال فيه، لكن وقع في أسانيده خلاف، وكذلك وقع في متنه بعض الزيادات خارج الصحيح، وبعضها لا يصح.
6. أما حديث رفاعة رضي الله عنه فوقع فيه اختلافات كثيرة في إسناده وكذلك اختلف كثيرا في ألفاظ هذا الحديث، فكل واحد من الرواة جاء بلفظ يخالف لفظ الآخر، ولهذا جاءت ألفاظ الحديث مختلفة كثيرًا، وعليه فالراجح أن الحديث مضطرب ولا يصح، ولذلك فقد أشار كثير ممن أخرج هذا الحديث (كالبخاري في تاريخه، وأبو داود وغيرهما) إلى الاختلافات الواردة في هذا الحديث.

7. وتبين من خلال هذه الدراسة أهمية تبويبات المصنفين وأنه لابد من العناية بها لما فيها من فائد فقهية وغيرها.

المراجع:

ابن أبي حاتم، عبدالرحمن. (1403ه). *المراسيل*. تحقيق: أحمد عصام الكاتب، ط:1، دار الكتب العلمية.

ابن أبي حاتم، عبدالرحمن. (د. ت). *الجرح والتعديل*. د. ط، امطبعة دائرة المعارف العثمانية، تصوير دار الكتب العلمية.

ابن أبي شيبة، عبدالله. (1409ه). *المصنف ابن أبي شيبة*. ط:1، د. م، دار التاج.

ابن أبي شيبة، عبدالله. (1427ه). *المصنف ابن أبي شيبة*. تحقيق: محمد عوامة، ط:1 شركة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن.

ابن الجوزي، عبدالرحمن. (1406ه). *الضعفاء والمتروكين*. تحقيق: عبدالله القاضي، ط:1، دار الكتب العلمية.

ابن الجوزي، عبدالرحمن. (1415ه). *التحقيق في أحاديث الخلاف*. تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط:1، دار الكتب العلمية.

ابن الحاج، محمد. (د. ت). *المدخل*. د. ط، د. م، دار التراث.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1994). *زاد المعاد في هدي خير العباد*. ط:27، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية.

ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي. (1425ه). *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*. تحقيق: أسامة بن أحمد وآخرين، ط:1، دار الهجرة.

ابن تيمية، أحمد. (1995). *مجموع فتاوى ابن تيمية*. دراسة وتحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، د. ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن حبان، علي. (1402ه). *المجروحين*. تحقيق: محمود زايد، ط:2، دار الوعي.

ابن حبان، محمد. (1395ه). *الثقات*. تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط:1، د.ن.

ابن حجر، أحمد. (1379ه). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. د.ط، دار المعرفة.

ابن حجر، أحمد. (1399ه). *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*. تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، ط:1، مكتبة الكليات الأزهر.

ابن حجر، أحمد. (1411ه). *تقريب التهذيب*. تحقيق: محمد عوامة، ط:1، دار الرشيد.

ابن حجر، أحمد. (1416ه). *تهذيب التهذيب*. تحقيق: إبراهيم، وعادل، ط:1، الرسالة.

ابن حجر، أحمد. (د. ت). *إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة*. تحقيق: نخبة من الأساتذة في مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ط:1، د. ن.

ابن حجر، علي. (1407ه). *طبقات المدلسين*. تحقيق: محمد زينهم محمد عزب، ط:1، دار الصحوة.

ابن حزم، علي. (د. ت). *المحلى*. تحقيق: أحمد محمد شاكر، د. ط، د.م، دار التراث.

ابن حنبل، أحمد. (مختلفة التاريخ). *مسند الإمام أحمد*. تحقيق: جماعة من المحققين، بإشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط:1، مؤسسة الرسالة.

ابن خزيمة، محمد. (1412ه). *صحيح ابن خزيمة*. تحقيق: د.الأعظمي، ط:2، المكتب الإسلامي.

ابن رجب، زين الدين. (1422ه). *فتح الباري*. تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط:2، دار ابن الجوزي.

ابن رجب، عبدالرحمن. (1407ه). *شرح علل الترمذي*. تحقيق: د.همام عبدالرحيم سعيد، ط:3، مكتبة المنار.

ابن زنجزيــه زنجويه، حميد. (1406ه). *الأمــوال*. تحقيق: د. شاكر، ط:1، مركز الملك فيصل.

ابن شاهين، عمر بن أحمد. (د. ت). *تاريخ أسماء الثقات*. تحقيق: عبدالمعطي القلعجي، د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر، يوسف. (1402ه). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، ط:1، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عدي، أبو أحمد. (1418ه). *الكامل في ضعفاء الرجال*. تحقيق: عبد الموجود - معوض، شارك في تحقيقه: عبدالفتاح أبو سنة، ط:1، الكتب العلمية.

ابن ماجة، محمد. (د. ت). *سنن ابن ماجة*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط:1، دار الفكر.

ابن وهب، عبدالله. (1420ه). *الموطأ*. تحقيق: الصيني، ط:1، دار ابن الجوزي.

أبو داود، سليمان. (1419ه). *سنن أبي داود*. تحقيق: محمد عوامة، ط:1، الرياض، دار القبلة ومؤسسة الريان والمكتبة المكية.

أبو زرعة، أحمد. (1419ه). *تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل*. تحقيق: عبدالله نوّارة، ط:1، مكتبة الرشد.

أبي عبيد، القاسم بن سلام. (1406ه). *الأموال*. تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، ط:1، دار الكتب العلمية.

أبي نعيم الأصبهاني، أحمد. (1419ه). *معرفة الصحابة*. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط:1، دار الوطن.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1405ه). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. ط:1، المكتب الإسلامي.

الإمام أحمد، رواية ابنه عبدالله. (1408ه). *العلل ومعرفة الرجال*. تحقيق وتخريج: الدكتور وصي الله بن محمد عباس، ط:1، المكتب الإسلامي، ودار الخاني.

الأنصاري، حماد. (1415ه). *بلغة القاصي والداني*. ط:1، مكتبة الغرباء الأثرية.

باسمح، خالد. (د.ت). *الأحاديث التي ذكر الإمام الترمذي فيها اختلافاً وليست في العلل الكبير، جمعاً ودراسة*. رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة

الإمام، الرياض.
البخاري، محمد. (1396ه). *الضعفاء الصغير*. تحقيق: محمود زايد، ط:1، دار الوعي.
البخاري، محمد. (1400ه). *صحيح البخاري*. تحقيق: محب الدين الخطيب، وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، ط:2، د.م، المطبعة السلفية.
البخاري، محمد. (د. ت). *التاريخ الكبير*. د. ط، الهند، مطبعة المعارف العثمانية، توزيع الباز.
البزار، أحمد بن عمرو. (1409ه). *البحر الزخار المعروف بمسند البزار*. تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، ط:1، بيروت، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم.
البيهقي، أحمد. (1412ه). *معرفة السنن والآثار*. تحقيق: سيد كسروي، ط:1، دار الكتب العلمية.
البيهقي، أحمد. (2003). *السنن الكبرى*. ط:3، دار الكتب العلمية.
الترمذي، محمد. (1998). سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط:1، الجيل.
الجوزجاني، أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني. (1405ه). *أحوال الرجال*. تحقيق: صبحي السامرائي، ط:1، مؤسسة الرسالة.
الحاكم، محمد. (د. ت). *معرفة علوم الحديث*. تحقيق: السيد معظم حسين، ط:1، دار الكتب العلمية.
الخطيب، أحمد بن علي. (د. ت). *تاريخ بغداد أو مدينة السلام*. ط:1، الكتب العلمية.
الخطيب، أحمد. (د. ت). *شرف أصحاب الحديث*. تحقيق: د. أوغلي، د.ط، د.م، دار إحياء السنة النبوية.
الدارقطني، علي. (1404ه). *الضعفاء والمتروكون*. تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، ط:1، مكتبة المعارف.
الدارقطني، علي. (1405ه). *العلل الواردة في الأحاديث النبوية*. تحقيق: د. محفوظ السلفي، والبقية تحقيق: محمد بن صالح الدباسي، ط:1، دار طيبة.
الدارقطني، علي. (1424ه). *سنن الدارقطني*. ط:1، مؤسسة الرسالة.
الدقاق، يزيد. (د. ت). *من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال*. ويسمى: تاريخ ابن طهمان، تحقيق: أحمد نور سيف، د. ط، د. م، دار المأمون للتراث.
الدوري، عباس بن محمد. (1399ه). *تاريخ يحيى بن معين*. تحقيق: أحمد محمد نور سيف، ط:1، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
الذهبي، محمد. (د. ت). *الكاشف*. الأولى، 1413 هـ - 1992 م.
الذهبي، محمد. (د. ت). *المغني في الضعفاء*. تحقيق: نور الدين عتر، د. ط، د. م، د. ن.
الذهبي، محمد. (د. ت). *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*. 1382 هـ - 1963 م.
الزهري، أبي مصعب. (1412ه). *الموطأ*. مالك، برواية: ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، ط:1، مؤسسة الرسالة.
الزيلعي، عبدالله. (1415ه). *نصب الراية*. اعتنى به: شعبان، ط:1، دار الحديث.
الشوكاني، محمد. (1993). نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط:1، دار الحديث.
الطبراني، سليمان بن أحمد. (د. ت). *المعجم الكبير*. تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، ط:1، مكتبة ابن تيمية.
الطبري، محمد. (د. ت). تهذيب الآثار. تحقيق: محمود محمد شاكر، د.ط، مطبعة المدني.
عبدالرزاق، أبو بكر عبدالرزاق. (1403ه). *المصنف*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط:2، المكتب الإسلامي.
العجلي، أحمد. (1405ه). *تاريخ الثقات*. بترتيب الحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق: د: عبدالمعطي قلعجي، ط:1، دار الكتب العلمية.
العقيلي، محمد. (د. ت). *الضعفاء الكبير*. تحقيق: د. قلعجي، ط:1، الكتب العلمية.
الفراج، محمد. (1418ه). *الأحاديث التي بين أبو داود في سننه تعارض الرفع والوقف فيها*. رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام، الرياض.
المزي، جمال الدين. (1413ه). *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*. تحقيق: بشار عواد معروف، ط:1، مؤسسة الرسالة.
النسائي، أحمد. (1396ه). *الضعفاء والمتروكين*. تحقيق: محمود زايد، ط:1، دار الوعي.
النسائي، أحمد. (د. ت). سنن النسائي، ط:2، (د. م)، التراث الإسلامي، توزيع دار المؤيد.
الهيثمي، علي. (1399-1405ه). *كشف الأستار عن زوائد البزار*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط:1، مؤسسة الرسالة.